

إبرام العقد الإلكتروني من قبل المعوق بكتا يديه

-دراسة مقارنة- (*)

د. ندى زهير الفيل

مدرس القانون التجاري

كلية الحقوق / جامعة الموصل

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى تحديد الوسيلة المناسبة والملائمة لقدرات وقابليات المعوق بكتا يديه لمساعدته على إبرام العقد الإلكتروني الذي يتميز بخصوصية الوسائل المستخدمة في تكوينه، تلك الوسائل التي تمتاز بسمات فنية خاصة صممت لكي يستخدمها بالأصل الأشخاص الاسوياء غير المصابين بعوق.

Abstract:

This study aims at identifying the suitable means for the abilities and capabilities of the two-handed handicapped in order to help him conclude the electronic contract which is characterized with the privacy of the devices used in this kind of contract. These devices are characterized with certain technical specifications that were basically designed for normal individuals without any disability

(*) أستلم البحث في ٢٠١١/٢/٥ *** قبل للنشر في ٢٠١١/٣/٩ .

القدمة

التعريف بمشكلة البحث وأسباب اختيارها:

إن الدافع الحقيقي في اختيار مشكلة البحث لتكون موضوعاً للدراسة والتحليل يكمن في فكرة مضمونها يتلخص بالآتي:

كانت أساليب التوقيع على السندات التجارية تخضع لأحكام خاصة نظمتها قواعد قانون التجارة تختلف عما كانت تقرره قواعد الإثبات في القانون المدني بشأن التوقيع على السندات العادية، فالقانون المدني كان يجيز التوقيع على السندات العادية عن طريق الإمضاء أو الختم أو بصمات الأصابع في حين كان قانون التجارة لا يجيز التوقيع على السند التجاري إلا عن طريق الإمضاء أو بصمة الإبهام وهذا ما كانت تقرره المادة/ ٥٦٤ من قانون التجارة الملغي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠.. ولكن بصدور قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ ألغيت المادة/ ٥٦٤ وأصبح التوقيع على السندات التجارية خاضعاً لنفس الأحكام التي قررها قانون الإثبات بشأن السندات العادية ويلاحظ على قانون الإثبات أنه اعتمد تقريباً على نفس الأساليب المنصوص عليها في المادة/ ٥٦٤ من قانون التجارة الملغاة، فالمادة (٤٢) في فقرتها الثالثة من قانون الإثبات تقرر بأنه (لا يعتد بالسندات التي تذييل بالأختام الشخصية) بمعنى عدم جواز استعمال الختم الشخصي أسلوباً للتوقيع وهذا ما كانت تقرره المادة/ ٥٦٤ السابق ذكرها، كما اعتمد قانون الإثبات الإمضاء الكتابي أسلوباً للتوقيع على السندات العادية تجارية كانت أم غير تجارية وأجاز هذا القانون أيضاً استعمال بصمة الإبهام أسلوباً للتوقيع على السندات العادية وأهمل جواز استعمال بصمات الأصابع الأخرى للتوقيع كما كان ذلك مقررماً بالنسبة للسندات التجارية في ظل أحكام المادة/ ٥٦٤ الملغاة.

ونتيجة لهذا الموقف التشريعي كتب جانب من الفقه العراقي قائلاً: (لاشك أن الأصابع أعم من الإبهام وإلا كيف نجيز للأعمى أن يلتزم ببصمة إبهامه مع شهادة شاهدين ولا يجيز لمن قطع إبهامه أن يفعل ذلك مع أنه يستطيع أن يضع بصمات أصابعه الأخرى ثم ما هو الحل بالنسبة لمن قطعت يدها؟ يبدو أنه لا نستطيع الالتزام بمقتضى سند تجاري أو إبرام عقد؛ لأنه يستطيع الإمضاء ولا وضع بصمة إبهامه وهذا نقص في التشريع لأبد من تلافيه، إذ المعتاد أن كل شخص يتمتع بالأهلية القانونية يستطيع التعامل بالسندات التجارية وتكامل أعضاء الانسان ليس شرطاً من شروط الأهلية اللهم إلا إذا تعلق الأمر بجهازه العقلي لا ببديه واستمر هذا الفراغ التشريعي مدة تجاوزت العقدين من الزمن (١٩٧٩-٢٠٠٠) عانى فيها العراق من حالات الحروب وتعرض نسبة كبيرة من أفراد

المجتمع من الاعاقة المتمثلة بفقدان اليدين وأصبحت الحاجة ملحة إلى ايجاد أسلوب للتوقيع يتلاءم مع طبيعة هذه الاعاقة الشديدة إلى أن حلّ العام ٢٠٠٠ وصدر التعديل الرابع لقانون الإثبات رقم (٤٦) الذي ألغى في مادته الثالثة مضمون المادة /٤٢ من قانون الإثبات بفقرتها الأولى والثانية وأصبح نص الفقرة الثانية من المادة/ ٤٢ ما يأتي:

(لا يعتد بالسندات التي تذيّل بالأختام الشخصية، عدا السندات التي تذيّل بالختم الشخصي المصدّق من الكاتب العدل للمعوق المصاب بقلتا يديه على أن يتم ذلك بحضور المعوق شخصياً مع شاهدين أمام موظف مختص) كان هذا هو الحل الذي قدمه التشريع بشأن المعاملات التقليدية، أما الآن، وبعد أن دخلت المعاملات التجارية نطاق التكنولوجيا وشملت ثورة الاتصالات وأضحى التعاقد عبر الوسائل الالكترونية ضرورة لا بد منها لما توفره من مزايا السرعة والسهولة وقلة التكاليف التي تحتاج إليها التجارة فاننا نريد أن نطرح السؤال ذاته الذي طرحه سابقاً الفقه العراقي ولكن سيكون التساؤل الآن في اطار التكنولوجيا التي لا بد من التعايش معها وهو كيف للمعوق المصاب بقلتا يديه أن يتعاقد الكترونياً؟ أي كيف له أن يستخدم الوسائل الالكترونية إذا ما أراد التعاقد بهذه الصورة.

فرضية البحث:

إن أساس التساؤل عن الكيفية التي يتم بها إبرام العقد الالكتروني من قبل المعوق بقلتا يديه يستند إلى افتراض مؤداه إن الوسائل الالكترونية تتمتع بسمات فنية وتقنية خاصة تتقاطع تماماً مع قابليات هذا المعوق وقدراته ومضمون هذا التقاطع هو ان هذه الوسائل مصممة تقنياً يستخدمها اشخاص اسوياء لا يعانون من أية اعاقة؛ إذ ان التفاوض والتعبير عن الارادة سواء بالايجاب أو القبول أو الدخول إلى المتاجر الافتراضية والبيع على الخط الساخن كلها تتم بطريقة فنية خاصة وسهلة نابعة من تركيبية الحاسب الالكتروني والتعاقد عبر الانترنت وهذه الطريقة تتمثل بالضغط على مفاتيح أو ايقونات موجودة على لوحة المفاتيح أو النقر على زرّي الفأر الالكتروني وهذه النقرات كلها نتاج حركة يد المتعاقد في حين يعجز المعوق بقلتا يديه عن تفعيل هذه الايعازات أو النقرات، اذن كيف له ان يتعاقد ويلتزم الكترونياً؟ ويطرح هذا التساؤل على فرض انه يريد التعاقد اصالة ودون توكيل شخص آخر في إبرام صفقة تجارية على سبيل السرية، فهل من العدالة ان يحرم هذا الشخص من حقه في استخدام الوسائل الالكترونية لابرام عقوده التجارية بسبب ما قدر عليه من اعاقة جسدية أيا كانت أسبابها وراثية ام مكتسبة ام جراحية بسبب البتر خاصة وان كلا من التشريع والفقه أثار العديد من اشكاليات التعامل

بالوسائل الإلكترونية كاشكالية امن المعلومات التي تنقل عبر الانترنت وحمايتها وكذلك الاشكاليات المتعلقة بالوفاء عبر الانترنت خاصة عبر بطاقات الائتمان وسهولة الاعتداء عليها عبر الشبكة، وتحديد هوية الشخص المتعاقد وأهليته للتعاقد وكذلك مشكلة القانون الواجب التطبيق على العقود المبرمة عبر هذه الوسائل، اما المشكلة المتعلقة بإمكانيات المتعاقد الجسدية وقدراته على استخدام الوسائل الإلكترونية من عدمها فلم تثر، هذا الامر دفعنا إلى البحث والدراسة في هذا المجال.

هيكلية البحث:

من أجل الاحاطة بالجوانب القانونية والفنية للمشكلة المعروضة والاجابة عن التساؤلات المطروحة بشأنها فقد آثرنا ان ننجز هذا البحث وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول/ ماهية العقد الإلكتروني للمعوق بكلتا يديه.

المطلب الأول/ التعريف بالعقد الإلكتروني وبيان أركانه.

المقصد الأول/ تعريف العقد الإلكتروني

المقصد الثاني/ أنواع العقد الإلكتروني

المقصد الثالث/ أركان العقد الإلكتروني

أولاً/ التراضي

ثانياً/ المحل

ثالثاً/ السبب

المطلب الثاني/ التعريف بالمعوق بكلتا يديه

المقصد الأول/ تعريف المعوق بكلتا يديه

المقصد الثاني/ تصنيف الإعاقة

المبحث الثاني/ وسائل إبرام العقد الإلكتروني وتحديد الوسيلة المناسبة للمعوق

بكلتا يديه في التعاقد الإلكتروني

المطلب الأول/ أهم وسائل التعاقد الإلكتروني

المقصد الأول/ الحاسب الإلكتروني

المقصد الثاني/ الانترنت

المطلب الثاني/ تحديد الوسيلة المناسبة في التعاقد الإلكتروني

للمعوق بكلتا يديه

الخاتمة/ النتائج والتوصيات

المبحث الأول

ماهية العقد الإلكتروني للمعوق بكتنا يديه

مما لا شك فيه ان العقد الإلكتروني أصبح اليوم من العقود الحديثة التي فرضت نفسها بشكل واقعي على صعيد التجارة والمعاملات المالية اليومية، وعلى الرغم من ان هذا العقد يعد نوعاً جديداً من انواع العقود التي ظهرت مع ظهور عصر المعلوماتية فانه لا يختلف من حيث أركانه عن الاركان العامة للعقد سوى انه عقد يتم ابرامه بواسطة وسائل الكترونية، كما ان هذا العقد لا يتميز عن العقود التقليدية من حيث ابرامه من قبل اطراف أو اشخاص يفترض انهم يتمتعون بالأهلية المطلوبة لصحة هذا العقد، إلا انه لا يمكن استبعاد فرضية خاصة جدا وهي ان هذا العقد قد يبرم من قبل شخص وعلى الرغم من اكتمال اهليته فانه قد يصعب عليه فنيا استخدام الوسائل الإلكترونية التي لا بد منها لابرام هذا العقد بسبب انه معوق بكتنا يديه. لذلك ومن أجل التعرف على كيفية قيام هذا الشخص بابرام العقد الإلكتروني كان لا بد لنا من تقسيم هذا المبحث على مطلبين الأول نبين فيه تعريف هذا العقد وأنواعه وأركانه اما الثاني فنبين فيه من هو المعوق بكتنا يديه وأسباب الإعاقة وتصنيفاتها وفق التفصيل الآتي:

المطلب الأول

التعريف بالعقد الإلكتروني وبيان أركانه

العقد الإلكتروني على الرغم من العقود حديثة التداول التي تتميز من غيرها من العقود بوسائل انعقادها الخاصة بها إلا انها في الحقيقة تقوم على الاساس ذاته الذي تقوم عليه العقود التقليدية كافة وهو تطابق ارادة طرفي العقد (الموجب والقابل) بشأن محل هذا العقد وآثاره بما يعني ان العقود الإلكترونية تبنى على الاركان العامة لاي عقد وهي الرضا والمحل والسبب، وعلى الرغم من ذلك قدمت معظم التشريعات المتعلقة بالتجارة والمعاملات الإلكترونية التي صدرت في البلدان العربية تعاريف لهذا العقد وغايتها في ذلك ابراز خصوصيته التي تميزه من العقود التقليدية وكذا الحال بالنسبة للفقهاء، وعليه فاننا سنقوم بتقسيم هذا المطلب على مقاصد ثلاثة؛ الأول ونتعرض فيه لتعريف العقد الإلكتروني والثاني ونبين فيه أنواعه اما المقصد الثالث فنتناول فيه الاركان التي يقوم عليها هذا العقد.

المقصود الأول

تعريف العقد الإلكتروني

وضعت اغلب التشريعات العربية المقارنة كالتشريع المصري والتشريع الاردني تعريفا للعقد الإلكتروني كذلك فقد حاول الفقه تعريف هذا العقد استنادا إلى كيفية انعقاده.

فمشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري في مادته الأولى -تعريفات- يعرف العقد الإلكتروني بأنه (كل عقد تصدر فيه ارادة أحد الطرفين أو كليهما أو يتم التفاوض بشأنه أو تبادل وثائقه كليا أو جزئيا عبر وسيط الكتروني) اما قانون المعاملات الإلكترونية الاردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ فقد عرفه في المادة الثانية منه على انه (الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل الكترونية كليا أو جزئيا).

في حين تعرف الفقرة (٣٨) من المادة ٢/ من مشروع قانون احكام المعاملات الإلكترونية اللبناني العقد الإلكتروني بأنه عقد يتم جزئيا أو كليا بواسطة عملية الكترونية كما ويعرف هذا العقد في المادة ٢/ من القانون الاماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ المتعلق بالمعاملات الإلكترونية بأنه (الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل الكترونية كليا أو جزئيا).

يتضح من التعاريف المتقدم ذكرها انها جاءت لتؤكد الأمور الآتية:

١- جواز التعبير عن الإيجاب والقبول بوسائل الكترونية يقصد بها برنامج الحاسوب أو أي وسيلة الكترونية اخرى تستعمل من اجل تنفيذ اجراء أو الاستجابة لإجراء بقصد انشاء أو إرسال أو تسلّم رسالة معلومات دون تدخل شخصي.

٢- يمكن ان يكون هذا التعبير بهذه الوسائل كليا يشمل الايجاب والقبول وكل الأمور المتعلقة بإبرام العقد والعمل بموجبه بما في ذلك تعديل أو ابطال للايجاب أو القبول أو جزئيا بان تقتصر على احد منها مثل التفاوض أو تبادل الوثائق.

اما الفقه فقد انقسم في تعريف العقد الإلكتروني إلى قسمين: القسم الأول وينطلق في تعريفه لهذا العقد من زاوية الحداثة والخصوصية التي على أساسها ينعقد العقد ولذلك فقد ذهب إلى اعتبار هذا العقد الكترونيا سواء تم ابرامه الكترونيا أو تمت أية مرحلة في انعقاده بوسائل الكترونية دون تحديد لهذه الوسيلة.

بينما يستند القسم الثاني في تعريفه هذا العقد إلى أساس اعتباره من العقود المبرمة عن بعد فهو عقد يبرم بين متعاقدين غير مجتمعين في مكان واحد ولا

يوجد بينهما اتصال مباشر أي وجود فترة زمنية فاصلة بين صدور الإيجاب والقبول وعلم الموجب به من خلال الاستعاضة بطرق المراسلة الالكترونية المختلفة كالبريد الالكتروني (E-mail) أو الاتصال المباشر (On-line) أو زيارة المواقع التجارية عبر شبكة الانترنت أو بواسطة وسيلة الكترونية أخرى^(١).

كما يعرفه الفقيه الفرنسي – Olivier Iteanu بأنه اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول بشأن الاموال والخدمات عبر شبكة دولية للاتصال عن بعد وذلك بواسطة مسموعة ومرئية تتيح التفاعل بين الموجب والقابل^(٢).

وعموماً وبغض النظر عن التعاريف المقدمة لهذا العقد فإنه يتميز بالخصائص التالية سنوردها بشيء من الأيجاز للتذكير بها لا أكثر لتلافي مسألة تكرار ما ذكره الباحثون والمؤلفون في هذا الصدد.

أولاً: انه عقد يتم باستخدام وسائل أو وسائط الكترونية وغالباً ما يتم بين متعاقدين كل منهما في بلد أي ان هناك بعداً مكانياً بين المتعاقدين، ويتم ايفاء هذا العقد والتوقيع عليه بطريقة الكترونية أيضاً.

ثانياً: انه عقد يبرم عن بعد وذلك عبر تقنيات الاتصال المختلفة ويقصد بالاتصال حسب ما اقرته ف ١ م ٢ من القانون الفرنسي لعام ١٩٨٦ بشأن حرية الاتصال بأنه (كل انتقال أو إرسال أو استقبال لرموز أو اشارات أو كتابة أو أصوات أو معلومات ايا كانت طبيعتها بواسطة الياف بصرية أو طاقة لاسلكية أو أية انظمة الكترومغناطيسية اخرى).

ثالثاً: يتميز العقد الالكتروني بالطابع التجاري دائماً بالنسبة لمزود الخدمة لان الاخير يبغى تحقيق الارباح عن طريق التوسط بين فئتين من البشر، اما بالنسبة للعميل فيختلف الامر بين ان يكون تاجراً أو غير تاجر، فاذا كان تاجرًا يكون العقد بالنسبة إليه تجارياً بالتبعية اما إذا لم يكن تاجرًا كما لو كان باحثاً أو محامياً أو استاذاً جامعياً فلا يكون العقد هنا تجارياً بل مدنياً.

رابعاً: العقد الالكتروني عقد عابر للحدود، فضلاً عن انه العقد يمكن ان يكون داخلياً ينعقد داخل الدولة وبين متعاقدين ينتمون إلى الدولة نفسها، فإنه قد يكون دولياً، وقد يكون عابراً للحدود لان العلاقات القانونية الناشئة عن

(١) انظر في هذا المعنى: د. محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية (اركانها، اثباتها، حمايتها، التوقيع الالكتروني، القانون الواجب التطبيق)، دراسة مقارنة، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، اربد، ٢٠٠٨، ص ٢٧-٣٠.

(٢) نقلاً عن د. الياس ناصيف، العقود الدولية (العقد الالكتروني في القانون المقارن)، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٣٦.

المعاملات الإلكترونية لا تنحصر بمكان أو بدولة واحدة بل تتعداها لتشمل أرجاء العالم، فقد يكون البائع مثلا في فرنسا والمشتري في لبنان، والمنتج في كندا.

خامسا: أخيرا فان هذا العقد يوصف بانه عقد اذعان ولكن على اختلاف في الاتجاهات، فثمة اتجاه في الفقه الفرنسي يذهب إلى ان العقود المبرمة عن طريق الانترنت هي من قبيل عقود الاذعان إذا كانت الشروط العامة للبيع المذكورة بموقع التاجر بحيث لا يكون امام العميل أو زائر الموقع إلا ان يقبلها فينقذ العقد أو لا يقبلها فلا يتعاقد، واتجاه آخر يذهب إلى القول، ان العقود الإلكترونية يمكن ان تكون من عقود الاذعان إذا توافرت فيها شروط عقود الاذعان إذ لا يكفي ان تكون السلعة مهمة وضرورية للمستهلك أو ينعدم التفاوض بشأنها بل يجب ان تتحقق شروط الاذعان مجتمعة لذلك لا يمكن ان تعد العقود الإلكترونية من قبيل عقود الاذعان بصفة مطلقة وهذا الرأي في الحقيقة هو الجدير بالتأييد ما دام انه قد استند إلى القواعد العامة التي تتطلب شروط عقد الاذعان بأكملها^(١).

المقصود الثاني

أنواع العقد الإلكتروني

شهد ميدان التعامل الإلكتروني ظهور عدة أنواع من العقود الإلكترونية التي ارتبطت بتطور وسائل الاتصال وتعددتها إلا ان التعامل المستمر بهذه الوسائل وحاجات المستخدمين المتزايدة في هذا المجال فرضت أنواعا متميزة من العقود الإلكترونية كانت أكثر التصاقا بالبيئة الإلكترونية ومن هذه العقود؛ عقد استخدام الشبكة وعقد الايجار المعلوماتي وعقد المؤسسة الافتراضية أو المتجر الافتراضي والعقود التي تجرى على أموال معلوماتية:

أولاً: عقد استخدام الشبكة (عقد الاشتراك في الانترنت) ويعد هذا العقد من أهم العقود الإلكترونية وأكثرها شيوعا لانه الطريق الاساسي للاستفادة من الحاسوب واستخدامه في مجالات التجارة الإلكترونية ما دامت الشبكة وسيلة

(١) لمزيد من التفاصيل في خصائص هذا العقد انظر: د. الياس ناصيف، مصدر سابق،

ص ٣٧-٣٨، وكذلك د. محمد فواز المطالقة، مصدر سابق، ص ٢٧-٣٠.

مهمة للتفاوض ونقل المعلومات بين المستخدمين في شتى أرجاء العالم^(١).

وطرفا عقد استخدام الشبكة هما مقدم الخدمة والمستخدم، يلتزم مقدم الخدمة بتمكين العميل من الدخول إلى الانترنت من خلال اتاحته الوسائل المؤدية إلى ذلك ومن أهمها برنامج الاتصال الذي يحقق الربط بين جهاز الحاسوب والشبكة والقيام ببعض الترتيبات الفنية الضرورية لتسجيل العميل في برنامج الاتصال كما يلتزم هذا المقدم ان يكون على اتصال دائم معه عبر الخط الساخن (Hot line) الذي من خلاله يمكن حل بعض المشاكل التي قد تحدث له في اثناء استخدام الشبكة، اما المستخدم فيتوجب عليه ان يمثل للنصائح المقدمة من مقدم الخدمة وان يعمل وفقا للتعليمات بدقة وان يقوم ببيان جميع الحاجات التي يتطلبها من خلال شبكة الانترنت ليكون مقدم الخدمة على علم ودراية بتلك الحاجات من أجل اتاحة جميع المواقع التي يرغب فيها، ويتوجب على المستخدم أداء البديل المتفق عليه لمقدم الخدمة عن استخدام الشبكة^(٢).

ثانيا: عقد الايجار المعلوماتي، يعرف هذا العقد بأنه التقاء ارادتين على إبرام عقد محل معلوماتي أي بيانات ورسائل يتم تداولها بين مستخدمين هذه المعلومات وارسالها إلى الغير بأية وسيلة كانت سواءً أكانت تقليدية أم الكترونية^(٣). ومن خلال هذا العقد يلتزم مقدم خدمة الانترنت بان يضع تحت تصرف المشترك جانبا من امكانياته الفنية والتقنية المتعلقة بالادوات المعلوماتية وذلك بغية استعمالها لتحقيق مصالح هذا المشترك وبالطريقة المناسبة له مثال ذلك تخصيص مساحة قرص صلب أو شريط مرور يستقبل من خلاله مقدم الخدمة المعلومات الخاصة بالمشترك ويتيح له فرصة الدخول إلى شبكة الانترنت، ويضمن من ثم للمشارك تيسير استخدام ذلك الموقع الذي خزن فيه معلوماته،

(١) د. الياس ناصيف، مصدر سابق، ص ٤٧.

(٢) انظر: د. الياس ناصيف، المصدر السابق، ص ٤٧-٥٠.

(٣) انظر: د. محمد فواز المطالقة، مصدر سابق، ص ٣٩-٤٠، وكذلك د. الياس ناصيف،

المصدر السابق، ص ٥٠.

بحيث يتم تسليم الموقع إلى المستخدم بمجرد تزويده بوسيلة اتصال خاصة به وعند هذه اللحظة يبدأ تنفيذ هذا العقد^(١).

ثالثاً: عقد المتجر الافتراضي، يجد هذا العقد أهمية كبيرة في مجال التجارة الإلكترونية لأنه يمكن التاجر من عرض بضائعه واجراء الصفقات و ابرام العقود مع عملائه بشأنها وذلك من خلال انشاء موقع تجاري الكتروني على الشبكة يمكن من خلاله عرض البضائع على مختلف ارجاء العالم. وإذا أراد العميل انشاء هذا الموقع التجاري فإنه لا بد ان يلجأ إلى أحد الاخصائيين في مجال المعلومات ليتولى تصميم الموقع المطلوب منه وفقاً للشروط المتفق عليها، وهي عادة متعلقة ببعض المواصفات التي ينبغي توافرها في الموقع كجمال التصميم وملاءمته وفعالته وسهولة الاستخدام وسرعة تحميل الصفحات والسماح للعملاء ومستخدمي الانترنت بالدخول إلى هذا الموقع ومعرفة اجزائه وبضائعه وخدماته بسهولة ويسر وبيان دقيق للمواصفات والاسعار وطرق دفع الثمن وعرض العقد النموذجي المتضمن كافة الشروط والاحكام في حالة رغبة المستهلك في التعاقد مع صاحب المتجر الافتراضي^(٢).

والمتجر الافتراضي هو موقع الكتروني مرتبط بشبكة الانترنت مخصص لبيع السلع والخدمات مباشرة عبر الشبكة حيث تتيح عربات التسوق الافتراضية للمشتري إمكانية حمل بعض المواد التي تهمة اثناء استعراض المواقع على الويب وذلك عن طريق النقر (Click) على الزر الذي يطابق البضاعة أو الخدمة التي يريدتها وعنوان هذا الزر على الشاشة هو (put this in my shopping card) وذلك بعد اختيار الحجم واللون والكمية المطلوبة من البضاعة^(٣).

رابعاً: العقد الذي ينصب على أموال معلوماتية، وينعقد هذا العقد في اطار شبكة المعلومات الدولية، أو تقدم الخدمة من خلال الانترنت ويكون موضوعه غير

(١) انظر: بشار محمود دودين، د. محمد يحيى المحاسنة، الاطار القانوني للعقد المبرم عبر

شبكة الانترنت، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص ٧٨.

(٢) انظر: الياس ناصيف، مصدر سابق، ص ٥٣-٥٦.

(٣) انظر: امانج رحيم احمد، التراضي في العقود الإلكترونية عبر شبكة الانترنت، دراسة

تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون - جامعة السليمانية، ٢٠٠٣،

ص ١٥.

مادي، كما لو انصب العقد على تقديم استشارة قانونية أو فنية أو اقتصادية أو ضريبية فالعميل يحصل على الاستشارة من خلال الخط وبصورة مباشرة وإذا كان موضوع العقد يتعلق بمعلومات معينة وهنا يكون تقديم الاستشارة أو المعلومة ذا قيمة مادية وان كانت تعتبر اموالا غير مادية.

والمعلومات الالكترونية عرفتها العديد من التشريعات العربية فضلا عن قانون الاونسيترال النموذجي المتعلق بالتجارة الالكترونية الذي نص في (م/٢ ف أ) بان المعلومات الالكترونية هي (المعلومات التي يتم انشاؤها أو ارسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك تبادل البيانات الالكترونية أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي). وطابقت م/٢ من قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ في تعريفها للمعلومات الالكترونية للتعريف الوارد في م/٢ من قانون الاونسيترال المذكور أما المادة /٢ من القانون الاماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ المتعلق بالمعلومات والتجارة الالكترونية فانها تعرف المعلومات الالكترونية بانها (كل معلومات ذات خصائص الكترونية في شكل نصوص أو رموز أو اصوات أو رموز أو صور أو برامج حاسب آلي أو غيرها من قواعد البيانات).

واستنادا إلى هذا العقد يقوم مقدم الخدمة بوضع الخدمة المطلوبة تحت تصرف العميل ومضمون هذه الخدمة هي اتاحة الانتفاع بمساحات على القرص الصلب لاحد اجهزة الحاسوب أو اتاحة مكان على شبكة الانترنت أو تقديم أي جزء أو نوع من المعلومات ليتم الانتفاع وذلك باستخدام البريد الالكتروني فاذا تمت اتاحة الفرصة إلى العميل أو مستخدم الانترنت يقوم هذا الاخير بدوره بانشاء بريد الكتروني على احد المواقع المتواجدة على الشبكة وهذا من شأنه منح المستخدم حرية استعمال المعلومات المتوافرة على الموقع على ان يكون هذا الاستعمال لفترة محددة وبمقابل مادي يتم دفعه إلى مقدم الخدمة وعند انتهاء مدة العقد ينتهي الانتفاع بالمعلومات ويكون من حق مقدم الخدمة استرداد البيانات والمعلومات كافة التي منحها إلى المستخدم^(١).

(١) انظر: بشار محمود دودين، د. محمد يحيى المحاسنة، مصدر سابق ، ص ٨١ - ٨٣.

المقصود الثالث

أركان العقد الإلكتروني

العقد الإلكتروني عقد عادي كغيره من العقود التقليدية يتكون بتلاقي ارادتي المتعاقدين، ايجاب يصدر من الطرف الأول يقترن به قبول صادر عن الطرف الثاني، إلا ان هذا العقد يختلف عن العقد التقليدي في وسيلة الإبرام، ذلك لان العقد الإلكتروني يتم بوسائط الكترونية فلا وجود لمستلزمات ورقية يدون عليها مضمون العقد. وعلى الرغم من ذلك فان هذا العقد لا بد ان يمر بالمرحلة السابقة للمتعاقد ذاتها التي يمر بها العقد التقليدي لما لهذه المرحلة -والتي تسمى بمرحلة المفاوضات- من أهمية بالغة على أهمية التوازن العقدي الذي يمنع حصول العديد من المشكلات مستقبلاً.

وأخيراً فان هذا العقد لا بد ان ينصب على محل ويستند إلى سبب كأى عقد آخر، لذلك ومن اجل عرض الموضوع من جميع جوانبه كان لا بد لنا من تقسيم هذا المقصد على اربع نقاط، الأولى ونتحدث فيها عن مرحلة التفاوض السابقة للعقد والثانية ونبين فيها الايجاب والقبول اللذين يمثلان ركني الرضا في العقد اما النقطة الثالثة فنخصصها للمحل في حين تخصص النقطة الرابعة والاخيرة للسبب.

أولاً: مرحلة التفاوض الإلكتروني

من المعلوم ان المفاوضات لا تقوم في العقود البسيطة قليلة الاهمية حيث تكون فورية الانعقاد وهي العقود الشائعة التي تتطلبها الحياة اليومية للناس كالعقد الذي ينصب على شراء الصحف أو الاطعمة أو الملابس أو عقد النقل بالقطار حيث يذهب جانب من الفقه إلى ان (قلة اهمية مثل هذه العقود تصرف من يريد التعاقد عن التفكير في الالتزامات التي سيتحملها واحيانا تكون شروط العقد موضوعة سلفاً من جانب واحد ولا يرضى ان يناقشها من يريد التعاقد معه)^(١). ولكن في العقود ذات الاهمية الاقتصادية الكبيرة لا يتحقق التراضي ولا يقوم العقد إلا بعد مفاوضات قد تستغرق فترة طويلة من الزمن.

اما في العقود الالكترونية فان المفاوضات تكتسب اهمية كبيرة لان التعاقد هنا يتم عن بعد لذلك لا يستطيع كل واحد من اطراف التفاوض التحقق من شخصية الطرف الآخر أو اهليته للتعاقد أو سلامة المستندات التي يقدمها، كذلك لا يستطيع

(١) انظر: د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المجلد

الثاني، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٢، ص ٥٩٣.

التحقق من السلعة أو الخدمة المباعة بشكل ينفي الجهالة أي كيف يتأكد الراغب في الشراء أو طالب الخدمة من مصداقية العرض الالكتروني ومشروعيتها من حيث وجود البضاعة أو الخدمة التي عرضها احد الاشخاص من خلال موقعه الالكتروني أو متجره الافتراضي على شبكة الانترنت.

ومما تقدم يعني ان العقود الالكترونية تقترب ببعض المخاطر بالنسبة للمشتري أو متلقي الخدمة وهنا يظهر دور التفاوض في التقليل من المخاطر حيث يستطيع طالب الخدمة أو المشتري من خلال المفاوضات الاتصال بموقع التاجر صاحب الخدمة أو السلعة ليدرس العرض المقدم منه ويطلب ما يريد من المعلومات التي تساعد على الاطمئنان من جدية ومشروعية العرض^(١).

ويقصد بالتفاوض العملية التي تتضمن سلسلة من المحادثات وتبادل وجهات النظر وبذل العديد من المساعي بين الطرفين المتفاوضين بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن حقيقة معينة^(٢).

ومن الجدير بالذكر ان التفاوض في العقود الالكترونية يتم من خلال رسائل البيانات التي يتبادلها طرفا المفاوضات عبر الانترنت ومن المفروض ان تتضمن هذه الرسائل ثلاث خصائص نسبية، أولها، بيان الاحتياجات الأساسية بمعنى ان يبين طالب الخدمة أو المشتري بكل دقة ووضوح احتياجاته والغاية التي يسعى إليها ليتم التفاوض بناء عليها وثانيها، ان التفاوض يتم من خلال صفحة البيانات التي تكون ظاهرة على شاشة الحاسوب ومتضمنة الشروط التي يرغب كل من الطرفين في توافرها في موضوع التزامه لتحديد رغباته واهدافه بدقة وتحديد السبل المقترحة لتحديد الغاية الأساسية من موضوع الالتزام والاتحمل المدين (التاجر المورد للسلعة أو الخدمة) المسؤولية المترتبة على عدم توضيح البيانات وبالذات إذا كان سيء النية. اما ثالث هذه الخصائص إرسال رسائل البيانات

(١) انظر: د. سعد حسين عبد ملحم، التفاوض بالعقود عبر شبكة الانترنت، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهدين، العدد ١٣، مجلد ٨، حزيران ٢٠٠٥، ص ٧٨.

(٢) انظر: استاذنا د. عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص ٨٤ هامش ٨٣.

المتضمنة عروض التفاوض التي يتم من خلالها التفاوض إلى حين الانتهاء من إبرام العقد^(١).

ويتوجب على المتفاوضين الالتزام بالتعاون أي تحديد الهدف من العقد الذي يسعى الطرفان إلى إبرامه وهذا التعاون لا بد ان يتم بالاستمرارية أي يستمر منذ بدء مرحلة التفاوض حتى إبرام العقد، وتستلزم مرحلة التفاوض الالتزام بالاعلام أي اعلام الطرف الآخر عن البيانات التي يجب توافرها في التعاقد ليتم إبرام العقد خالياً من أي عيب وتتجسد أهمية هذا الاعلام في العقد الإلكتروني بسبب طبيعة العلاقة بين طرفيه والتفاوت بينهما من حيث مستوى العلم والمعرفة بشأن موضوع التعاقد، فالعميل أو طالب الخدمة أو السلعة مثلاً لا يكون دائماً على علم كاف بمعرفة موضوع التعاقد فكل ما يتم ارساله إليه هو بيانات من خلال شاشة الحاسوب تتضمن مواصفات للسلعة أو الخدمة المطلوبة دون المعاينة الشخصية لذلك يرسل مقدم الخدمة للعميل بياناً مصغراً له يدل على ما يمكن ان يحتويه.

وفضلاً عن الاعلام يلتزم مقدم الخدمة بتقديم النصح والارشاد إلى العميل لان الأول عادة يكون محترفاً والثاني لا يكون كذلك ويحتاج إلى ارشادات الأول مثلاً عندما تقوم شركة بطرح علاج صحي على شبكة الانترنت فانه يتوجب عليها بيان النصائح والارشادات بكل شفافية وصراحة.

ولا يخفى بأنه لا يكون هناك تفاوض على العقد ما لم توجه دعوة إلى التفاوض وقبولها من الطرف الآخر ومن صور هذه الدعوى إلى التعاقد الافتراضي ان يدعو صاحب المتجر الافتراضي زبائنه للتعاقد معه على الخط محاولاً جذبهم بثتى الوسائل فقد يبعث برسائل عبر البريد الإلكتروني يعرض فيها اسعاراً منافسة وعروضاً خاصة أو يرسل اعلانات عن طريق الويب^(٢).

(١) انظر: د. الياس ناصيف، مصدر سابق، ص ٧٠-٧٢؛ وكذلك د. محمد فواز المطالقة، مصدر سابق، ص ٤٨-٤٩.

(٢) الياس ناصيف، المصدر السابق، ص ٧٢-٧٧.

ثانياً: الإيجاب والقبول الإلكترونيان

التراضي هو تطابق ارادتين، إذ يتم العقد بمجرد ان يتبادل طرفاه التعبير عن ارادتين متطابقتين^(١) فالعقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من احد العقادين بقبول الآخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه^(٢).

وتتمثل الارادتان اللتان يفترض توافرها لابرام العقد بالايجاب والقبول، فالايجاب هو التعبير الأول الصادر عن ارادة احد طرفي العقد (الموجب) ويكون موجها الى طرف آخر يدعوه الى برام عقد ما.

وفي شأن العقد الالكتروني عبر جانب من الفقه المصري عن الإيجاب بالقبول أن: (الإيجاب في العقد الالكتروني يشكل تعبيراً عن ارادة الراغب في التعاقد عن بعد حيث يتم من خلال شبكة دولية للاتصالات بوسيلة مسموعة مرئية ويتضمن كل العناصر اللازمة لابرام العقد بحيث يستطيع من يوجه إليه ان يقبل التعاقد مباشرة)^(٣).

اما القبول فهو التعبير الثاني الصادر عن من وجه إليه الإيجاب لابرام عقد بناء على البيانات التي تم ارسالها من خلال الإيجاب بالموافقة على محتوياتها دون احداث تعديل في الإيجاب أي ان يكون مطابقاً تماماً للإيجاب^(٤).

ان الاحكام القانونية للايجاب والقبول الالكترونيين لا تخرج عن نطاق القواعد العامة للعقد التي تضمنتها التشريعات ومع ذلك فان التعبير عن الإرادتين اللتين تمثلان الإيجاب والقبول في العقد الالكتروني يكون ذا خصوصية تتأتى من كون كل منهما يتم عبر وسائل الكترونية فالإيجاب قد يتم التعبير عنه عبر شبكة الانترنت التي تكون مفتوحة لأكثر من شخص في وقت واحد وفي أكثر من بقعة من العالم أو ان ينتقل التعبير إلى شخص واحد مثل حالة البريد الالكتروني، فالتعبير عن هذا الإيجاب عبر شبكة الانترنت يتم عن طريق الكتابة وهي كتابة لها شكلها وطبيعتها الخاصة التي تميزها من الكتابة بشكلها التقليدي فهي عبارة عن

(١) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠، ص ١٨٣-١٨٤.

(٢) لاحظ م/٧٣ من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٣) هذا الرأي لـ د. محمد حسين سرور، نقلا عن الياس ناصيف، مصدر سابق، ص ٧٩.

(٤) د. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية، ج١، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٦، ص ١١٢.

كتابة تمثل نبضات كهربائية أو الكترونية تترك أثرا ماديا على شاشة الحاسب الآلي فتسمى المعلومات والبيانات التي تنتقل عبر شبكة الانترنت بين الاطراف المتعاقدة برسالة البيانات ويشترط في هذه الرسالة لكي تكون مستوفية لشرط الكتابة ان يسهل الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها والرجوع إليها فيما بعد^(١). وهذا ما أكدته قانون الاونستيرال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية والتوقيعات الالكترونية التي اعتمدها لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري في م/٦ ف ١ إذ تقول (عندما يشترط القانون ان تكون المعلومات مكتوبة تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليه لاحقاً).

وكذلك م/١٣ من قانون المعاملات الالكترونية الاردني لعام ٢٠٠١، التي أكدت هذا المضمون.

كما ان هناك صيغة أخرى للكتابة وهي حالة قيام مصمم الموقع بوضع اختيارات عديدة وما على المستخدم أو العميل أو طالب السلعة أو الخدمة في هذه الحالة إلا اختيار موضع المؤشر والنقر على الزر.

وكذا الحال في التعبير عن الإيجاب عبر خدمة البريد الالكتروني إذ يتم بالكتابة أيضا وذلك بتوجيه الرسائل الالكترونية من داخل العلبة الالكترونية واليها إلى كل من المرسل والمرسل إليه والموصولين بشبكة الانترنت فيسمح البريد الالكتروني بتبادل الرسائل بين مستخدم لشبكة الانترنت وآخر، كما يسمح بتوجيه الرسالة ذاتها إلى عدد غير محدد من المشتركين في الوقت ذاته وتسمى هذه الخدمة بخدمة اللوائح أو القوائم البريدية^(٢).

ويذهب جانب من الفقه المصري في هذا الصدد إلى أن (موقع التجارة الالكترونية التي يبث من خلاله هذا الإيجاب عبر شبكات الانترنت يتضمن جميعا لمصنفات مختلفة سابقة الوجود سواء من النصوص أو الاصوات أو الموسيقى أو

(١) انظر: نزار حازم محمد حسين الدموجي، التعاقد عن طريق شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص ٣٧-٣٨؛ كذلك حازم نعيم الصمادي، المسؤولية في العمليات المصرفية الالكترونية (الوسائل الالكترونية، العمليات الالكترونية، العقد الالكتروني)، المسؤولية، الإثبات والتوقيع الالكتروني، المحكمة المختصة، القانون الواجب التطبيق، الضمان، ط ١، دار وائل للنشر، ٢٠٠٣، ص ٤٦.

(٢) انظر: نزار حازم محمد حسين الدموجي، مصدر سابق، ص ٣٩.

الصور فضلا عن نتائج الدمج الالكتروني لمصنفات متباينة من نصوص واصوات وصور.... الخ، والمسمى بالوسائط المتعددة (Le Multimedias) والتي تستخدم في الموقع التجاري كسلعة أو خدمة للمصنفات التجارية وبفضل هذه التقنية وفي ضوء الترقيم يتمكن الموقع التجاري من نشر كتل ضخمة من بيانات رقمية وهي لملايين من السلع والخدمات^(١).

اما التعبير عن القبول الالكتروني فيتم عن طريق استخدام اجهزة الحاسوب المربوطة بشبكة الانترنت فمن خلال هذه الاجهزة يتم التعبير عن ارادة القابل ولا تؤثر هذه الاجهزة في الارادة لانها اداة اتصال فقط، كما يمكن تبديل عدة اجهزة يتم من خلالها التعبير عن ارادة طرفي العلاقة كذلك يتم التعبير عن القبول من خلال الضغط على الايقونة المتوافرة على شاشة العرض التي يكون مذكوراً عندها انه إذا اردت التعاقد فما عليك إلا ان تنقر هنا ليتم بعد ذلك نقل هذا الشخص إلى الموقع الخاص بالموجب و اتمام التعاقد من خلال المراحل التي تتم مثل القيام بذكر بعض الشروط الاساسية التي يتوجب الاطلاع عليها قبل التعاقد والتي تبين آلية إبرام العقد من تحديد المبيع إلى الثمن وآلية التسليم وغيرها من الاساسيات في إبرام العقد، ويتم التعبير عن القبول أيضا من خلال البريد الالكتروني وذلك بارسال رسالة للموجب يرد بها على الإيجاب بالقبول و اتمام التعاقد بحسب ما ورد في الإيجاب، وكذلك الحال بالنسبة لارسال القبول من خلال الموقع الالكتروني الذي تم من خلاله نشر الإيجاب للاطلاع عليه و اتمام العقد^(٢).

أو يمكن التعبير عن القبول عن طريق الاتصال بأحدى قنوات المحادثة (MIRC) وذلك من خلال النقر على زر (Connect to IRC) من شريط الادوات أو فتح قائمة File واختيار Connect وبعد اتمام الاتصال بأحد اجهزة خدمة المحادثة IRC يستطيع المتعاقد التحادث مع المتعاقد الآخر^(٣).

ثالثاً: مجلس العقد الالكتروني

يعرف مجلس العقد بأنه الحال التي يكون فيها المتعاقدان مقبلين على التفاوض في العقد فيلغى الإيجاب إذا انفض المجلس قبل القبول ولا عبرة لوجود القبول بعد ذلك، وهذا المجلس يكون على نوعين حقيقي وحكمي، الحقيقي ويقصد

(١) انظر: د. اسامة احمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني (دراسة مقارنة)، الطبعة

بلا، دار الجامعية الجديدة للنشر، ٢٠٠٥، ص ١٩٧.

(٢) انظر: د. محمد فواز المطالقة، مصدر سابق، ص ٦٧-٦٩.

(٣) انظر: د. أسامة احمد بدر، مصدر سابق، ص ٢٠٦.

به المجلس الذي يجمع المتعاقدين في مكان مادي فيكونان على اتصال مباشر بحيث يسمع احدهما كلام الآخر مباشرة، وهو يبدأ بتقديم الإيجاب وينتهي بالرد على الإيجاب قبولاً أو رفضاً وإما انفضاضه دون رد. أما المجلس الحكمي فهو الذي يكون أحد المتعاقدين غير حاضر فيه، كما لو تم التعاقد بالهاتف.

وعلى الرغم من أن الزمان والمكان يمكن اعتمادهما كعنصرين في التمييز بين مجلس العقد الحقيقي والحكمي فإن الزمن يعد العنصر الأساسي في التفرقة بينهما، ففي التعاقد بين حاضرين يختفي الفاصل الزمني بين صدور القبول وعلم الموجب ويعلم الموجب بالقبول فور صدوره، أما في التعاقد بين غائبين فإن القبول يصدر ثم تمضي فترة من الزمن وهي المدة اللازمة لوصول القبول إلى علم الموجب ومن ثم يختلف وقت صدوره عن وقت العلم به^(١).

وفي العقد الإلكتروني لا تقل أهمية تحديد زمان ومكان إبرامه باعتباره تعاقدًا بين غائبين عن أهمية تحديدهما بالنسبة للعقود العادية، لاسيما وأن التعاصر بين وصول القبول وعلم الموجب يقع بوسيلة الكترونية من خلال شبكة الانترنت، وعبر البريد الإلكتروني والمراسلات من خلال المواقع الإلكترونية. سواء أكانت مراسلات مسموعة أو مرئية أو مكتوبة وكل ذلك يتم من خلال أجهزة الحاسب المرتبطة بشبكة الانترنت إلا أن البعد المكاني يبقى متوافراً في هذا النوع من العقود بالرغم من الاتصال الفوري والرؤية بالعين المجردة من خلال الشاشات والمعاصرة الزمنية للعقد^(٢).

وقد اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لمجلس العقد الإلكتروني، إذ وجد البعض في هذا المجلس بأنه تعاقد بين حاضرين لأن المتعاقدين ينصرفان إلى الانشغال بموضوع العقد دون أمر آخر ويحصل الاتصال بينهما كالانترنت فيسمع ويرى احدهما الآخر ويسمعه مباشرة فلا يكون هناك فاصل زمني بين الإيجاب والقبول وهناك من البعض الذي وجد في هذا المجلس تعاقدًا بين غائبين وذلك لأن التعاقد عبر هذه الشبكة يتم بالكتابة بين المتعاقدين باستخدام الجمل المكتوبة كما يحصل في برنامج (فري تيل) أو عن طريق الحوار الصوتي كما هو الحال في

(١) انظر: د. طارق كاظم عجيل، مجلس العقد الإلكتروني، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، صادرة عن بيت الحكمة، العدد ٢٠، ٢٠٠٧، ص ٥٥-٥٦.

(٢) قريباً من هذا المعنى انظر: د. محمد فواز المطالقة، مصدر سابق، ص ٧٠، وكذلك د. محمود عبد الرحيم الشريقات، التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت (دراسة مقارنة)، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص ١٦٢.

برنامج (فوكس دير) كما قد يكون بالصوت والصورة والكتابة كما هو الامر بالنسبة إلى الحاسوب المكونة بكاميرا وميكروفون (الملتيميديا).
 اما البعض الثالث فقد اعتبر هذا التعاقد تعاقدًا بين حاضرين من حيث الزمان وتعاقد بين غائبين من حيث المكان^(١).
 ونحن نؤيد الرأي الذي يذهب إلى التمييز بين امكانات الانترنت العديدة وطريقة استخدامها، فاذا تم استخدام الانترنت بطريقة تتيح نقل الصوت فقط عد التعاقد هنا بين حاضرين من حيث الزمان وبين غائبين من حيث المكان، وإذا استخدمت الانترنت كوسيلة للكتابة كالبريد الالكتروني يكون التعاقد بين حاضرين من حيث الزمان وبين غائبين من حيث المكان إذا كانت فورية بينما يكون التعاقد بين غائبين إذا كانت الكتابة ليست بالفورية - يكون هناك فاصل زمني بين الإيجاب والقبول-، اما عند استخدام الانترنت بشكل يسمح بنقل الكتابة والصوت والصورة وهنا ينعدم الفاصل الزمني بين المتعاقدين وكذلك يفقد البعد الجغرافي بحيث يصبح هذان المتعاقدان وكأنهما في مجلس واحد ويطلع الطرف الآخر على تفاصيل العقد المعروضة من الطرف الأول كأنما قد انتقل إلى الطرف الآخر انتقالًا مفترضًا يكون هنا التعاقد بين حاضرين حضورًا مفترضًا من حيث الزمان والمكان^(٢).

رابعًا: محل العقد الالكتروني

محل العقد هو المعقود عليه أي ما وقع عليه التعاقد، ويظهر في أثر العقد واحكامه وهو يختلف باختلاف العقود، فقد يكون عينا كما في بيع سيارة أو منفعة الدار المستأجرة في عقد الايجار أو قد يكون عملا كما لو تعاقد مريض مع طبيب على اجراء عملية جراحية ويشترط في المحل ان يكون موجودا أو ممكن الوجود ومعنيا أو قابلا للتعيين وان يكون مشروعًا^(٣).

(١) أشار إلى هذه الآراء د. الياس ناصيف، مصدر سابق، ص ١١٨-١٢٠.

(٢) انظر هذا الرأي لدى د. محمود الشريفات، مصدر سابق، ص ١٦٢-١٦٣، وكذلك د. طارق كاظم عجيل، مصدر سابق، ص ٥٧-٦١، وكذلك د. الياس ناصيف، المصدر السابق، ص ١١٩-١٢٠.

(٣) انظر: د. عصمت عبد المجيد، نظرية العقد في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة مع الفقه القانوني والقوانين المعاصرة)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٢٦٤.

وفي العقد الإلكتروني المبرم عبر الانترنت يحاول المتعاقدان إلى ان يكون محل عقدهم موجودا فعلا وقت التعاقد لا ان يكون ممكن الوجود في المستقبل مثل إبرام عقد لشراء برنامج حاسب من نوع (Windows XP) الذي قد يكون متوافراً لدى شركة مايكروسوفت مسبقا ويتم بيعه من خلال شبكات الانترنت وبالوسائل التقليدية، إلا ان محل العقد يمكن ان يكون موجودا في المستقبل مثل التعاقد على توفير إمكانية استخدام شبكة الانترنت للمستفيد فهذا العقد يتم على محل لا يتوافر وقت العقد وانما يمكن توافره مستقبلا فالمستفيد هنا لا تتمتع بخصوصية استخدام الشبكة الخاصة به فيبرم العقد لمنحه استخدام الشبكة في المستقبل وهذا العقد يكون صحيحا وناظدا^(١).

والمحل يجب ان يكون أيضا معينا أو قابلاً للتعين ولكي يكون كذلك فانه يجب وصف السلعة أو الخدمة عبر تقنيات الاتصال الحديثة بصورة دقيقة وكاملة مع تجنب الدعايات والاعلانات الخادعة أو المضللة والتعيين عبر تلك التقنيات يكون اما بالنوع أو المقدار بحسب الاحوال ويكفي ان يكون الموضوع معنيا بنوعه فقط إذا تضمن العقد الإلكتروني ما يستطيع به تعيين مقداره فاذا لم يتضمن العقد من خلال شبكة الانترنت مثلا هذه المواصفات كان موضوع العقد غير محدد التحديد المطلوب النافي للجهالة الفاحشة ومن ثم يصبح العقد باطلا، والتحديد بالمقدار يكون لازماً لقيام الالتزام حتى لا يقع أي لبس أو غموض خاصة وان التعاقد يتم عن بعد ولذا يجب ان يكون وصف محل الالتزام كاملاً كأن يجري ايضاحه بصورة البيع في الموقع الذي يحصل فيه عرض البضائع^(٢).

(١) انظر: د. محمد فواز المطالقة، مصدر سابق، ص ٨٠.

(٢) من الجدير بالذكر هو ان الدعاية على الانترنت تأخذ صورة الدعاية على صفحات المواقع الخاصة (Sites) التي يملكها مقدمي السلع والخدمات على شبكات الانترنت، فالموقع عبارة عن فترينه تشغل حيزا على ذاكرة معلوماتية لاحدى شركات الخدمات المربوطة على شبكة الانترنت بصورة دائمة يسمى بالجهاز المضيف (Hosting) على نحو يسمح بالاطلاع عليها في كل وقت ويختلف حجم هذه الفترينة واهميتها من تاجر إلى آخر، أو ان هذه الدعاية تتم من خلال نظام اللافتة الدعائية (Banner) أو الفترينة التي يستخدمها الكثير من التجار إذ يقوم بعض أصحاب مواقع الفترينات الخاصة بتأجير حيز دعائي على الصفحات الخاصة بهم وعندما يزور احد رواد الانترنت هذه الفترينات يرى = الدعاية

وقد اهتمت العديد من التشريعات الحديثة بمسألة تعيين محل العقد الالكتروني اهتماما كبيرا فالمادة/ ٢٥ من القانون الفرنسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ المتعلقة بالمبادلات والتجارة الالكترونية توجب على البائع في المعاملات الالكترونية ان يوفر للمستهلك بطريقة واضحة ومفهومة قبل إبرام العقد وصفا كاملا لمختلف مراحل انجاز المعاملة وطبيعة وسعر المنتج وخصياته. ويشترط في المحل كذلك ان يكون مشروعاً فممن الطبيعي ان تطبق على العقد الالكتروني القواعد العامة ذاتها التي تطبق على العقد العادي، بل لا بد من التأكيد على هذه المسألة بشكل أكثر حرصاً نظراً لكثرة المواقع التي يتم استثمارها في ممارسة التجارة غير المشروعة كنشر الصور الاباحية وممارسة ألعاب القمار عبر الانترنت وتبييض الاموال واقتحام مواقع الآخرين وهذه التصرفات تكون باطلة بطلاناً مطلقاً بقوة القانون لانها تنافي النظام العام والآداب^(١).

خامساً: سبب العقد الالكتروني

القاعدة العامة في السبب مثلما تطبق على سائر العقود فانها تطبق على العقود الالكترونية^(٢)، فالعقود التي تبرم عبر وسائل الاتصال الالكترونية كشبكة الانترنت إذا كانت تتضمن افعالاً نافية للآداب العامة يكون مصيرها البطلان لعدم مشروعيتها سببها، فالعقد الذي يبرمه المستخدم عبر الشبكة والذي ينصب على شراء دار لغرض اتخاذها لاغراض الدعارة يكون باطلاً لمخالفة سببه للآداب العامة.

للسلعة أو الخدمة المعنية، لمزيد من التفصيل، انظر: د. صابر عبد العزيز سلامة، العقد

الالكتروني، ط ١، مكان النشر بلا، ٢٠٠٥، ص ١٥.

(١) انظر في هذا المعنى: د. الياس ناصيف، مصدر سابق، ص ١٣٨-١٤٥.

(٢) انظر المادة ١٣٢- ف ١ مدني عراقي.

المطلب الثاني

التعريف بالمعوق بكتنا يديه

المعوق هو فرد من افراد المجتمع اصابه القدر باعاقة قللت من قدرته على القيام بدوره الاجتماعي على الوجه الاكمل مثل الاشخاص الطبيعيين، وهذا الفرد هو أحوج إلى الاهتمام ببعض مظاهر الشخصية لديه لما تفرضه الإعاقة عليه من ظروف جسمانية ومواقف اجتماعية وصراعات نفسية كما انه بحاجة ماسة إلى تفهم أسلوبه السلوكي الذي يعبر عن كثير من هذا التعقيد والتشابك ومن ثم فان لكل معوق حقاً في الرعاية الصحية والتعليمية والتأهيلية في جميع مراحل نموه وله حق العمل والتوظيف وحق تكوين اسرة والتمتع بالحقوق العامة كافة والحقوق المالية وان تجاهل هذه الحقوق أو اغفال جانب منها يؤدي إلى تدهور احوال هذا المعوق وتحوله إلى طاقة غير مستثمرة ومن ثم يكون عالية على ذويه ومجتمعه علاوة على انه سيكون عرضة للانحراف الاجتماعي والاخلاقي.

ان ما تقدم ذكره كان موضع اهتمام الباحثين والمختصين في المجالات السياسية والطبيعية والاجتماعية والقانونية والدولية إلا ان الذي يهمننا من المعوق هنا هو إمكانية قيامه باجراء التصرفات القانونية بوسائل الكترونية آخذين بنظر الاعتبار مسألتين؛ الأولى هي ان تكامل اعضاء الانسان أو عدم اصابته باعاقة جسدية ليست شرطاً من شروط الاهلية – اللهم إلا إذا تعلق الامر بجهازه العقلي – اما المسألة الثانية فهي ان التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة يتمتع بخصوصية وسمات تختلف من الناحية الفنية عن الوسائل التقليدية التي يتم بواسطتها العقد العادي؛ إذ يتطلب العقد عند ابرامه بوسائل الكترونية التدخل الذاتي للمتعاقد باستخدام احدي يديه أو كليهما.

لذلك فقد آثرنا قبل التعرض للوسائل الإلكترونية التي يتم عبرها إبرام العقد الإلكتروني واختيار الوسيلة المناسبة التي يستطيع المعوق بكتنا يديه استخدامها للوصول إلى إبرام هذا النوع من العقد ان نبين من هو المعوق وما هي اصناف الإعاقة وذلك في مطلبين الأول نبين فيه تعريف كل من المعوق والمعوق بكتنا يديه، أما الثاني فنبين فيه اصناف الإعاقة:

المطلب الأول

تعريف المعوق بكتا يديه

لقي تعريف مصطلح المعوق^(١) اهتماما بالغاً من قبل العديد من التشريعات وكذلك من لدن عدد كبير من الفقهاء والباحثين وكذلك من قبل العديد من التشريعات التي وان اختلفت في مضامينها إلا انها تجمع على وجود القصور أو العيب الصحي في الشخص والذي يحول بينه وبين المشاركة الطبيعية أو الاعتيادية في النشاطات الحياتية له. ولذلك فسوف نتطرق إلى تعريف المعوق في التشريعات في مقصد اول وتعريفه عند الفقهاء في مقصد ثانٍ.

المقصد الأول

تعريف المعوق في التشريعات

لم يعرف المشرع العراقي المعوق في قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠ إلا ان التعليمات الخاصة بتقدير درجة العجز أو العطل رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ نصت على ان المعوق (هو كل من انعدمت أو نقصت قدرته بصورة دائمية عن العمل بسبب نقص أو اضطراب في قابليته العقلية أو النفسية أو الجسدية).

وقد اورد المشرع المصري تعريفا للمعوق في قانون تأهيل المعوقين رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥ بأنه (كل شخص أصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاولة عمله أو القيام بعمل آخر أو الاستقرار فيه أو نقصت قدراته على ذلك نتيجة قصور عضوي أو عقلي أو جسمي أو نتيجة لعجز خلقي منذ الولادة).

وتم تعريف المعوق أيضا في الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون رعاية المعوقين الكويتي بأنه (كل شخص غير قادر على ان يؤمن لنفسه كليا أو جزئيا ما يؤمنه الشخص العادي لنفسه من ضروريات الحياة الطبيعية وذلك نتيجة

(١) المعوق لغة رجل عَوُق لا خير عنده والجمع اعواق وعاقه عن الشيء يعوقه عوقا صرفه وحبسه، والعوق الأمر الشاغل وعوائق الدهر الشواغل من احداثه، وفي التنزيل (قد يعلم الله المعوقين منكم)، انظر: ابي الفضل جمال الدين مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد العاشر، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة بلا، ص٣٣٨.

لعجز أو قصور في قدراته البدنية أو العضوية، النفسية أو الذهنية) كما عرفه المشرع الاردني في المادة/٢ من قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧ بأنه (كل شخص مصاب بقصور كلي بشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانية التعلم أو التأهيل أو العمل بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف امثاله من غير المعوقين)^(١).

بينما عرفت منظمة العمل الدولية المعوق بأنه (كل فرد نقصت امكانياته للحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه نقصا فعليا نتيجة لعاهة جسمية أو عقلية)^(٢).

أما توصية التأهيل المهني (المعوقون) رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٥ فقد جاء فيها بأنه (ينبغي للدول الاعضاء ان تضع في اعتبارها ان تعبير الشخص المعوق يعني شخصا انخفضت بدرجة كبيرة امكانيات تأمين عمل مناسب له واحتفاظه به وترقيه فيه نتيجة لقصور بدني أو عقلي أو نفسي معترف به)^(٣).

أما الموسوعة الطبية الامريكية فقد عرفت المعوق بأنه (كل شخص به عيب صحي أو عقلي تمنعه من ان يشارك بحرية في النشاط الملائم لعمره، كما يولد لديه احساس بصعوبة الاندماج بالمتجمع)^(٤).

(١) لا بد من الإشارة إلى أن كل من قانون رعاية المعوقين الكويتي وقانون حقوق الأشخاص المعوقين الأردني منشورين على الموقع

<http://www.mosd.gov.jo>

(٢) انظر: ورقة بحثية عن رعاية وتأهيل المعاقين في ظل التشريعات والقوانين المصرية، منشور على الموقع:

www.spneeds.org

(٣) لاحظ مشروع التأهيل المهني للمعوقين الصادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في العراق، ص ٥.

(٤) انظر: ورقة بحثية عن رعاية وتأهيل المعاقين في ظل التشريعات والقوانين المصرية، منشور على الموقع:

www.spneeds.org

المقصود الثاني

تعريف المعوق عند الفقهاء

يعرف جانب من الفقه المصري المعوق بأنه (فرد يعاني من قصور جسدي أو عقلي نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة، فترتبت عليه آثار اقتصادية أو اجتماعية أو ذاتية تحول بينه وبين تعلم اداء بعض الاعمال والانشطة الفكرية أو الجسمية والتي يؤديها الفرد العادي بدرجة كافية من المهارة والنجاح)^(١).
بينما يرى جانب آخر من الفقه بان لفظ معاق يدل على كل شخص لا يملك القدرة على ان يضطلع بمفرده بكامل أو بعض متطلبات حياته الشخصية أو الاجتماعية بصورة طبيعية وذلك بسبب نقص خلقي أو غيره في قدرته الجسمية أو الذهنية^(٢).

أما الباحث (Kaplon M. Harold) فيذهب إلى تعريف الطفل المعوق بأنه (طفل يعاني من عجز دائم في الجسم أو العقل أو الشخصية والذي من شأنه ان يتعارض مع النمو الطبيعي والتطور والقدرة على التعلم)^(٣).
نستنتج من التعاريف المتقدم ذكرها أنها جاءت لتبين معنى المعوق بشكل عام دون تمييز بين اسبابها التي قد تكون وراثية أو بيئية مكتسبة ودون تفرقة بين اشكالها إذ ان الإعاقة قد تكون عقلية أو جسدية أو نفسية.

(١) هذا الرأي لـ د. اسماعيل شعبان، دور ذوي الاحتياجات الخاصة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، بحث منشور على شبكة الانترنت shaa@scs.not.org في ١٢/٥/٢٠٠٧ بدون رقم صفحة .

(٢) انظر: د. رجاء ناجي، الاطفال المهمشون قضاياهم وحقوقهم، المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم، بحث منشور على شبكة الانترنت www.isesco.org-arabic بتاريخ ١٠/٣/٢٠٠٧، ص ١٠؛ وللمزيد من هذه التعاريف انظر: ماجدة السيد عبيد، مقدمة في تأهيل المعوقين، ط ١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان - الاردن، ص ٣٧.

(٣) انظر:

Kaplon M. Harold, The Handicapped Child, Williams Balimor, 1td, London, 1981, p.227.

نقلا عن سحر حيال غانم، المسؤولية المدنية للمتسبب في الإعاقة الولادية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٩، ص ٢٩.

اما مصطلح المعوّق بكلتا يديه موضوع البحث فاننا لم نجد له أي تعريف مسبقاً يحدد اسباب اعاقته على وجه الخصوص وانما يمكن ان يقال بان التعاريف المتقدم ذكرها قد شملته ضمن شكل الإعاقة الجسدية التي يصاب بها الشخص لاسباب وراثية أو مكتسبة على الرغم من القدر الكبير من خصوصية الإعاقة التي يعاني منها هذا النوع من المعوقين.

لكن مصطلح المعوّق بكلتا يديه أورده المشرع العراقي في التعديل الرابع لقانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ إذ أصبحت المادة (٤٢ ف ثانيا) من قانون الإثبات بمقتضى التعديل المذكور بالصيغة الآتية (ثانيا) لا يعتد بالسندات التي تذيّل بالاختام الشخصية عدا السندات التي تذيّل بالختم الشخصي المصدّق من الكاتب العدل للمعوّق المصاب بكلتا يديه على ان يتم ذلك بحضور المعوّق شخصياً مع شاهدين أمام موظف مختص^(١).

ويمكن القول بان المعوّق بكلتا يديه يعد نموذجاً للمعوق جسدياً (الذي يعاني من درجة من العجز البدني أو سبب يعيق حركته ونشاطه لخلل أو عاهة أو مرض اصاب عضلاته أو مفاصله أو عظامه بطريقة تحد من وظيفته العادية وبالتالي تؤثر في العملية التعليمية وممارسة حياته بصورة طبيعية)^(٢).

وعلى ذلك يبدو لنا إمكانية تعريف المعوّق بكلتا يديه بأنه الشخص الذي يعاني من عجز أو فقدان كلتا يديه وعلى وجه الدوام لسبب خلقي أو مكتسب (حادث) أو نتيجة شلل (أيا كان نوعه) أو لاسباب جراحية يتم من خلالها تفادي خطورة بعض الامراض التي تستلزم البتر بما تؤثر في ممارسته لحياته الطبيعية. ومن الجدير بالذكر ان حالات البتر تعد من أهم الاضطرابات العظمية والعضلية التي قد يعاني منها بعض الأشخاص وهي تنشأ عن ازالة أو عدم نمو الاطراف أو اجزاء منها وقد يكون ولادياً أو مكتسباً، اما حالة البتر الولادي فيولد الانسان مبتور اليدين مثلاً اما بشكل كلي أو جزئي ويكون ذلك ناتجاً عن تناول الأم الحامل لبعض العقاقير الطبية أو اصابتها ببعض الامراض الفيروسية أو تعرضها لاشعة أكس أو لنقص اليود في جسمها أو بسبب الحصبة الالمانية أو العامل الريزي في حين ان سبب البتر المكتسب لليدين يكون سببه التدخل الجراحي

(١) التعديل برقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٠ وهو منشور في جريدة الوقائع العراقية، عدد ٣٨٣٧ في ٢٠٠٠/٧/٣١.

(٢) انظر: نور قيس محمد الطائي، الإعاقة وأثرها في المسؤولية الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٧، ص ٣٥.

لازالة اليد المصابة نتيجة امراض السكري والغرغرينا ويحتاج المصاب إلى المعينات الحركية والى الاطراف الصناعية^(١).

المطلب الثاني

أصناف الإعاقة

لأجل تحديد صنف الإعاقة الذي ينتمي إليه المعوق بكلتا يديه كان لابد من التعرض لأصناف الإعاقة وأنواعها التي تعددت بتعدد اعراضها وأسبابها. فمن المعلوم ان مشكلة الإعاقة والمعوقين عالجها العديد من العلوم الطبية والقانونية والنفسية والتربوية والاجتماعية وقدمت هذه العلوم تصنيفات عدة تستند إلى عوامل محددة، فمن وجه نظر التربية الخاصة تم تصنيف الإعاقة إلى:

- اضطرابات وقصور في مجال التواصل الذين يعانون من اعاقات في النطق.
- انحرافات في القدرات العقلية وتضم المتخلفين عقليا.
- انحرافات وقصور في القدرات الحسية وتضم الذين يعانون من اعاقات سمعية أو بصرية.
- أشكال القصور العصبي أو القصور في الحركة كالشلل.
- اضطرابات السلوك الانفعالي والاجتماعي^(٢).
- ومن وجهة نظر الاجتماعيين فان الإعاقة صنفت الشلل الآتي:
- الإعاقة الجسمية وتشمل المشوهين والمصابين بالشلل.
- الإعاقة العقلية وتشمل الامراض العقلية والضعف العقلي.
- الإعاقة الحسية وتشمل الصم والبكم والمكفوفين.
- الإعاقة النفسية وتشمل الافراد الذين يعانون من أنماط سلوكية غير ملائمة.
- الإعاقة الاجتماعية وتشمل العاجزين عن التفاعل السليم مع البيئة الاجتماعية^(٣).

(١) انظر: سعيد حسيني العزة، الإعاقة الحركية والحسية، ط١، الدار العلمية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠، ص٧٧.

(٢) انظر: د. إسماعيل شعبان، مصدر سابق بدون رقم صفحة .

(٣) انظر: د. احمد مصطفى خاطر، الخدمة الاجتماعية نظرة تاريخية لمناهج الدراسة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص١٣.

- كما وتصنف الإعاقة على أساس أسبابها وأعراضها إلى:
- الإعاقات دون تأثير الجهاز العصبي وتشمل كل ما هو عظمي أو مفصلي والتشوهات الخلقية وآثار الأمراض المعدية.
 - الإعاقات ضمن التأثير العصبي والناجمة عن إصابة الجهاز العصبي المحيطي عند الولادة وتشمل الشلل بأنواعه والإعاقة الناتجة عن الخدوش والاصابات اثناء الولادة والناجمة عن الأمراض الولادية والخلقية.
 - الإعاقات ذات التأثير العصبي والناجمة عن الجهاز العصبي وتمثل بالإعاقة الحركية الدماغية أو ما ينتج عن بعض الأمور^(١).
- أما التصنيف العالمي للإعاقة (ICFD) والذي اعتمده جمعية الصحة العالمية أول مرة في عام ١٩٨٠ ثم تم اعتماد تصنيف عالمي للإعاقة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠١ من قبل منظمة الصحة العالمية بني على أساس ما يأتي:
- ١- تركيب الجسم ووظيفته.
 - ٢- النشاطات التي تتعلق بالمهام والأعمال التي يقوم بها الفرد واشتراكه بالأحوال العامة للحياة.
 - ٣- وجود أية معلومات إضافية عن معاناة الفرد وتأثيرات العوامل البيئية^(٢).
- ولكن لنا أن نتساءل عن موقف المشرع العراقي من مسألة تصنيف المعوقين؟
- من خلال الرجوع إلى نص م / ٤٤ من قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ تبين أن المشرع العراقي قام بتصنيف المعوقين إلى نوعين:
- النوع الأول:** تصنيف يقوم على أساس طبيعة العوق وقد قسم على قسمين:
- أ - المعوقون بدنيا.
 - ب- المعوقون عقليا ونفسيا.
- النوع الثاني:** تصنيف المعوقين حسب قدرتهم على العمل ويمكن تقسيمهم إلى قسمين:
- أ - المعوقون غير القادرين على العمل كلياً.
 - ب- المعوقون القادرون على العمل جزئياً^(٣).

(١) انظر في تفصيل هذه التصنيفات: سحر حيال غانم، مصدر سابق، ص ١٦-٢١.

(٢) نقلا عن: سحر حيال غانم، مصدر سابق، ص ١٨-١٩.

(٣) القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية، عدد ٢٧٨٣ في ٢٨/٦/١٩٨٠.

ومما يلاحظ على التصنيف الذي أورده المشرع العراقي انه لم يتضمن الاشارة بشكل صريح الى المعوق بكتا يديه أو مبتور اليدين فهل يعتبر هذا الصنف من العوق ضمن المعوقين بدنيا ام المعوقين غير القادرين على العمل كلياً أو القادرين على العمل جزئياً؟ ونرى ان في هذا النص غموض لا بد من ازالته، هذا الغموضاً لا نجده في العديد من التشريعات العربية التي قامت بتصنيف المعوقين، فعلى سبيل المثال القانون اللبناني رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ فانه أورد مصطلح فاقد الاطراف ضمن المعاقين جسدياً إذ صنف المعوقين إلى:

١- المعاقين جسدياً وهم:

• فاقدوا الاطراف.

• المشلولون.

٢- المعاقين عقلياً أو المتخلفين عقلياً.

كذلك الحال بالنسبة للقانون الليبي رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن المعوقين إذ

يصنف في المادة الثالثة المعاقين وفقاً لما يأتي:

أ – المتخلفون عقلياً.

ب- المصابون بعاهة تعيقهم عن ممارسة السلوك العادي في المجتمع ولو لم

يقترن ذلك بعجز ظاهر عن أداء العمل وهم:

• المكفوفون.

• الصم.

• البكم.

• ضعاف البصر الذين لا يجد فيهم نعمة البصر.

• ضعاف السمع الذين لا يجد فيهم نعمة السمع.

• مبتور احد الاطراف أو اكثر.

• المشلولون.

• المقعدون.

ج – المصابون بأمراض مزمنة تعيقهم عن أداء العمل، ولو لم يقترن ذلك

بعجز ظاهر عن ممارسة السلوك العادي في المجتمع.

د - المصابون ببتير أو عجز دائم في جزء من اجسامهم إذا كانت سلامة هذا الجزء شرطا أساسيا في مزاولتهم لآعمالهم المعتادة^(١).

فاذا تبين لنا ان المعوق بكتنا يديه يصنف ضمن المعاقين جسديا وان اصابته قد ترجع إلى عوامل وراثية أو مكتسبة وانه يعاني من عجز دائم في جسمه أو فقدان عضو من اعضاءه ألا وهي يده اللتان تعدان شرطا أساسيا في مزاولته لآعماله المعتادة بشكل عام واستخدام الوسائل الإلكترونية بشكل خاص فانه يتوجب التساؤل عن الوسيلة التي تساعد على إبرام الصفقات والعقود الإلكترونية خاصة إذا ما علمنا ان السمات الفنية والخصائص التكنولوجية للوسائل الإلكترونية التي سوف نتعرض إلى أهمها في المبحث الثاني تتقاطع مع الامكانيات والقدرات التي يمتلكها هذا المعوق مع التنويه فان مصطلح المعوق بكتنا يديه يجب ان يؤخذ بالمفهوم العام الذي يتسع ليشمل أيضا المعوق الذي يعاني من العجز الدائم في يديه على الرغم من وجودهما بسبب الشلل مثلا.

المبحث الثاني

وسائل إبرام العقد الإلكتروني وتحديد الوسيلة المناسبة للتعاقد

الإلكتروني للمعوق بكتنا يديه

سبق لنا أن قلنا أن العقد الإلكتروني يتميز بكونه عقدا يبرم عبر وسائل الكترونية أوجدها التطور العلمي والإلكتروني الذي رافق الحياة الإنسانية والتقدم في مجال المخترعات في هذا العقد يتم تبادل الإيجاب والقبول بين طرفين كل منهما يقيم في مكان مختلف ويبتعد عن الآخر من خلال شاشات الحاسب الآلي مباشرة أو بواسطة شبكة الانترنت.

وبديها فان الوسائل التي يلجأ إليها المتعاملون العاديون غير المصابون باعاقة عند إبرام صفقاتهم وعقودهم بشكل الكتروني تتمتع بخصائص وسمات فنية تتميزها الوسائل التقليدية التي تبرم بها العقود العادية.

وعليه ولما تقدم يطرح التساؤل بشأن المعوق بكتنا يديه وامكانيته في إبرام هذا النوع من العقود أو هل سيكون من السهل عليه إبرام العقد عبر هذه الوسائل ام

(١) انظر: مقالة بعنوان الإعاقة في برامج التنمية الاجتماعية، منشور على الموقع:

<http://www.isesco.org.ma/arabe/publications/iaaka/P5.php> بدون تاريخ

نشر.

لا بد من ان تكون له وسيلة معينة الكترونية متميزة تتناسب ووضع الإعاقة التي يعاني منها كونه فاقد اليدين اللتين تعدان – أو احدهما على الاقل - من الاعضاء التي لا بد منها في بناء قدرة الفرد على اداء الاعمال والانشطة الفكرية والتعليمية بشكل عام واجراء التصرفات القانونية بالوسائل الالكترونية بشكل خاص.

لاسيما وان للوسائل الالكترونية التي يبرم بواسطتها العقد الالكتروني جانباً فنياً يميزها بشكل اساسي من الوسائل التقليدية ولنا ان نورد في هذا الموضوع ما ذهب إليه الباحث الفرنسي (R. Sorieul) من ان (الوقوف على اهم الجوانب القانونية والاقتصادية للتجارة الالكترونية يتطلب حدا ادنى من الإلمام بالجانب الفني لهذه التكنولوجيا، فالقاعدة القانونية تفقد الكثير من ملاءمتها وفعاليتها إذا اغفلت الجانب الفني)^(١).

ومن اجل الاحاطة بكل الأمور المتقدم ذكرها كان لا بد من تقسيم هذا المبحث على مطلبين، المطلب الأول و نتناول فيه الوسائل الالكترونية المستخدمة في إبرام العقد الالكتروني وسوف نختار منها اهم الوسائل الالكترونية المستخدمة في البيئة الالكترونية كالحاسب الالكتروني والانترنت في مقصدين الأول نخصه للتعرف على الحاسب الالكتروني والمقصد الثاني ونخصه للانترنت، اما المطلب الثاني فنحدد فيه الوسيلة المناسبة التي يمكن ان يستخدمها المعوق بكتنا يديه في إبرام العقد الالكتروني وعلى التوالي.

المطلب الأول

أهم وسائل إبرام العقد الالكتروني

شهدت الفترة التي سبقت عصر ثورة الحاسوب والانترنت استخدام العديد من وسائل نقل المعلومات والتعاقد عن بعد من قبل المتعاملين ومن هذه الوسائل التلكس والفاكس والهاتف المتفاعل ونقل المعلومات بواسطة الشريط المغناطيسي^(٢).

(١) هذه المقولة نقلا عن: د. الياس ناصيف، مصدر سابق، ص ٢٦ هامش (٢).

(٢) لمزيد من التفصيل في معرفة هذه الوسائل انظر: استاذنا د. عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، ط١، الدار العلمية الولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠، ص ٥٩-١١٤.

إلا انه ومنذ نهاية عقد السبعينيات من القرن الماضي شهدت التجارة الالكترونية توسعا هائلا بعد ان تلقت دفعة من ثورة الانترنت وأصبح من المهم جدا مواكبة عصر الوقت الحقيقي الذي الغى الزمان والمكان وسمح بالتعاقد باشكاله كافة بشكل فوري وآني في شتى انحاء العالم، إذ اضحت شبكة الانترنت والحاسوب من أهم الوسائل التي يتم اللجوء إليها لتغطية ساحة واسعة من الأنشطة والاعمال وابرام الصفقات التجارية فلا وجود للحواجز الجغرافية التي تحد من السرعة التي تتطلبها التجارة بل لا يوجد في مجال الانترنت والشبكة العنكبوتية سوى منافذ وبوابات غير مشروطة تساعد على تسهيل الخدمات وتسريع تقديمها وتقليل الاخطاء وزيادة سرعة الاستجابة وخفض التكاليف وتحسين بيئة العمل وسهولة الوصول إلى موقع البائع وزيادة جذب الاستثمار^(١). لذلك فقد آثرنا البحث في أهم الوسائل الالكترونية التي اسهمت وتسهم في انجاح التعامل مع التجارة الالكترونية وهي الحاسب الالكتروني والانترنت لتسليط الضوء فيها على كيفية التعامل بها من قبل من صممت لهم اصلا نظرا لبنيتها وطريقة تصميمها، وذلك في مقصدين الأول و نتناول فيه الحاسب الالكتروني والمقصد الثاني ونتحدث فيه عن الانترنت.

المقصد الأول

الحاسب الالكتروني

من أجل الاحاطة بالجوانب الفنية للحاسب الالكتروني كان لابد لنا من بيان تعريفه ومكوناته وذلك في النقطتين الآتيتين:

(١) ويذهب (كيسنوف تسيجار في محاضرة ألقاها في معرض هنوفر إلى انه (لغرض ضمان نجاح التعامل مع التجارة الالكترونية فان الامر يقتضي ان تتوفر البنية التحتية المناسبة في مجال الاتصالات واجهزة الحاسوب ذات المواصفات العالية بالاضافة إلى البرامج التي تساعد على كل شخص في المنطقة التي يعيش فيها على التعاطي مع هذه التجارة)، هذه المقولة نقلت عن فؤاد العلواني ود. عبد جمعة موسى الربيعي، الاحكام العامة في التفاوض والتعاقد، التعاقد عبر الانترنت العقود والبيوع التجارية على وفق احكام قواعد الانكوتيرم لعام ٢٠٠٠، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٣، ص٦٨ هامش ١٥١.

أولاً: تعريف الحاسب الإلكتروني^(١)

هو مجموعة من الدوائر الإلكترونية المترابطة معا تعمل على مجموعة من البيانات لاعطاء نتائج سريعة ودقيقة كذلك لخرن المعلومات واسترجاعها^(٢). وتشريعياً، يعرف قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لامارة دبي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ الحاسب الآلي بأنه (جهاز الكتروني يتعامل مع المعلومات والبيانات بتحليلها وبرمجتها واطهارها وحفظها وارسالها واستلامها بواسطة برامج وانظمة معلومات الكترونية ويمكن ان يعمل بشكل مستقل أو بالاتصال مع اجهزة وانظمة الكترونية).

كذلك عرف مشروع قانون احكام المعاملات الالكترونية اللبناني الكومبيوتر أو الحاسب الآلي بأنه (جهاز الكتروني يقوم بعمليات حسابية أو منطقية أو عمليات حفظ واسترجاع وتوصيل للمعلومات أو غيرها من العمليات المماثلة الكترونيا ويتعامل مع المعلومات والبيانات وتحليلها وبرمجتها واطهارها وحفظها وارسالها واستلامها بواسطة برامج وانظمة معلومات الكترونية ويمكن ان يعمل بشكل مستقل أو بالاتصال مع الاجهزة أو انظمة الكترونية اخرى).

ثانياً/ مكونات الحاسب الإلكتروني وتشغيله

يتكون الحاسب الإلكتروني من قسمين اساسيين هما:

القسم الأول: الكيان الصلب Hard ware ، الذي هو الجهاز بحد ذاته.
القسم الثاني: البرمجيات Software هي البرامج التي تستخدم في جهاز الكومبيوتر^(٣)، وهذا ما سوف نتناوله في مسألة التشغيل.

(١) اختلفت التسميات للحاسب الإلكتروني فقد اعتمد المجمع اللغوي المصري تسمية الحاسب الإلكتروني واطلقت المنظمة العربية للمواصفات اسم الحاسوب ويطلق عليه بالانجليزية (كومبيوتر وهو مشتق من الفعل Computer) بمعنى يحتسب اما بالفرنسية فيسمى بـ (Ordinocteus) وتعني المنظم وسمي أيضا بالعقل الإلكتروني بوصفه عبارة شائعة للتدل على النظام الإلكتروني لمعالجة المعلومات، انظر في هذا الصدد استاذنا د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص ١٣١.

(٢) انظر: د. طارق الشيخ مجيد وجبار حسن يوسف، مدخل الى علم الحاسوب، الطبعة بلا، مكان النشر بلا، اريد، ١٩٩٩، ص ٥.

(٣) انظر: مازن مغايري، الكومبيوتر للمبتدئين (دراسة سهلة ومبسطة لمبادئ الكومبيوتر وانظمة التشغيل)، الطبعة بلا، دار الرضوان، سنة الطبع بلا، ص ٩.

القسم الأول: الكيان الصلب للحاسب الالكتروني ويتألف من:

١- لوح المفاتيح Key board:

وهي لوحة الكترونية تحتوي على مجموعة من الارقام والحروف والرموز الخاصة وبالضغط على أي مفتاح منها ينتقل اليعاز للحاسوب فيظهر على الشاشة ذلك الرمز الذي يحمله المفتاح.

٢- الفأر الالكتروني (Mouse):

وهو جهاز الكتروني يحتوي على مؤشر يوضح الموقع الحالي وامكانية اختيار برنامج أو تطبيق بكبس الزر الايسر الذي يمثل ايعاز الادخال^(١).

٣- الشاشة Screen:

عبارة عن جهاز الكتروني يقوم باظهار الاوامر والبرامج بشكل واضح للمستخدم.

٤- الجهاز الاساسي:

ويحوي اللوحة الام التي هي أساس الجهاز.

٥- الهارد.

٦- الذاكرة.

٧- السواقة.

وتوجد اضافات لهذا الجهاز ولكن يستطيع المستخدم ان يستغني عنها وهي:

أ - الطابعة لاجراج الصور والنصوص على الورق.

ب - السكندر لادخال الصور والنصوص إلى داخل الحاسب الالكتروني^(٢).

القسم الثاني: البرمجيات (تشغيل الحاسب الالكتروني):

التشغيل (MS-DOS) ويقصد به مجموعة من البرامج التي تتحكم

وتشرف على وحدات الحاسوب المختلفة كي يعمل بكفاءة وسرعة^(٣).

(١) لمزيد من التفصيل في هذا المجال انظر: د. طارق الشيخ مجيد، جبار حسن يوسف،

مصدر سابق، ص ١١، وكذلك غراي جي بير، مصدر سابق، ص ٨٠-٨١.

(٢) من الجدير بالذكر اننا لم نقدم تعريفاً أو توضيحاً لهذه الاجهزة مثلما فعلنا بالنسبة للوحة

المفاتيح والفأر الالكتروني، إذ وجدنا انها لا تدخل في نطاق البحث ولا علاقة لها بالمسألة

التي يتم مناقشتها ولمزيد من التفصيل بشأنها انظر: المصادر المعتمدة من قبلنا والسابق ذكرها.

(٣) انظر: د. طارق الشيخ مجيد، جبار حسن يوسف، مصدر سابق، ص ١٧.

لو استعرضنا عملية تشغيل الحاسب الالكتروني لوجدنا بان معظمها ان لم نقل جميعها تعتمد على عملية الضغط أو النقر على ازرار لوحة المفاتيح أو الفأرة الالكترونية. وكلها نتاج حركة يد المستخدم.

فبالنسبة إلى أزرار لوحة المفاتيح مثلا إذا أراد المستخدم ان يشغل قائمة الاطار (اللوحة الافقية للنافذة) فانه لابد من الضغط على مفتاح Alt أو Slnate بمفرده. وإذا أراد الخروج أي انهاء ويندوز فان عليه ان يستمر بضغط المفتاح Alt وضغط المفتاح F4 وإذا أراد ان ينقل الاشارة أو الواض منزلة واحدة لجهة اليسار مع ازالة الرمز الذي يقع من ذلك الاتجاه كان عليه ان يضغط على Back Space .

وإذا رغب المستخدم في طبع حروف ذات منزلة عالية أو احرف كبيرة فانه يضغط على Caps Lock كذلك فان مفتاح Ctrl أو Control يستخدم على الاغلب مع مفاتيح اخرى لانجاز مهمات موكلة إليه من البرنامج، مثلا إذا استمر المستخدم بالضغط Ctrl وطبع الحرف C تنفذ الامر نسخ. وإذا أراد المستخدم ان ينقل الاشارة إلى آخر رمز في آخر سطر في الاطار المعروف امامه عليه ان يضغط على End وهكذا بالنسبة لبقية المفاتيح التي تتضمنها تلك اللوحة الالكترونية.

اما بالنسبة إلى الفأرة والتي تتألف من كرة مخفية اسفل الفأرة وزر يميني ويساري وتستخدم في نقل الايعازات إلى البرامج بواسطة النقر على احد الزرين وتظهر هذه الفأرة على شاشة الحاسب الالكتروني بشكل مؤشر (سهم). والمستخدم لكي يستطيع القيام بأكثر عمليات الفأرة وبعض الأوامر عليه ان يقوم بنقرتين متتاليتين على زر الفأرة اليساري بعد تحديد الهدف بواسطة المؤشر على الشاشة وإذا رغب في جرّ الملفات من مكان إلى آخر أو من برنامج إلى آخر حينها عليه ان يضع المؤشر على الهدف المراد نقله ويضغط على زر الفأرة الايسر بدون توقف بينما يسحب المؤشر الملف إلى مكان آخر...^(١).

من خلال ما تقدم تبين لنا اهمية عملية الضغط أو النقر على ازرار وايقونات هذا الجهاز والتي يجب ان يقوم بها المستخدم بواسطة يده من أجل تشغيل هذا الجهاز وتنفيذ الايعازات والاداء أو تعديلها أو الغائها فكيف للمستخدم ان يقوم بذلك إذا كان فاقدا ليديه؟

(١) لمزيد من التفصيل انظر: مازن مغايري، مصدر سابق، ص ١٥-٢٦.

المقصود الثاني

شبكة الانترنت

شبكة الانترنت هي شبكة من الحاسبات الالية مرتبطة بعضها ببعض اما عن طريق خطوط الهاتف أو عن طريق الاقمار الصناعية التي تتيح للمشاركين فيها إمكانية الاطلاع على المعلومات التي توفرها الشبكة وتبادل المعلومات والرسائل والوثائق خلال لحظات معدودة^(١).

فالانترنت تعد شبكة ضخمة مفتوحة لنقل المعلومات تربط الملايين من اجهزة الحاسب الالكتروني عن طريق خط الهاتف وبامكان المشتركين على هذه الشبكة تبادل المعلومات وابرام العقود والتخاطب والبحث عن مصادر المعلومات والتعارف وفي الحقيقة توجد عدة طرق للاتصال عن طريق الانترنت^(٢) أهمها:

١- البريد الالكتروني (E-mail):

وقد عرفه البعض بأنه طريق يسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الاجهزة المتصلة بشبكة المعلومات أو بأنه تلك المستندات التي يتم ارسالها أو تسلمها بواسطة نظام اتصالات بريدي الكتروني وتتضمن ملحوظات مختصرة ذوات طابع شكلي حقيقي ويمكنه استصحاب مرفقات به مثل معالجة الكلمات وأية مستندات اخرى يتم ارسالها برفقة الرسالة ذاتها^(٣).

وتتمتاز خدمات البريد الالكتروني بالسرعة وقلة التكاليف كما انه سهل الاستخدام ورخيص الكلفة بالمقارنة بالبريد العادي والمكالمات الهاتفية والفاكس والبريد السريع، كما يتميز البريد الالكتروني بإمكانية إرسال وثائق نصية وصور وافلام متحركة ورسائل صوتية دون الحاجة إلى تجهيزات او كلف اضافية^(٤).

(١) من اجل الاطلاع على التعاريف التي نقلت بشأن شبكة الانترنت انظر: امانج رحيم احمد، مصدر سابق، ص ٨-١١، وكذلك نزار حازم الدموجي، مصدر سابق، ص ٥-١٠.

(٢) انظر: حازم نعيم الصمادي، مصدر سابق، ص ٢٧.

(٣) انظر: د. خالد ممدوح إبراهيم، عقود التجارة الالكترونية وأمن المعلومات، ص ٥، بحث منشور على الموقع الآلي: www.shaimaatalla.com

(٤) انظر: د. أوان عبد الله الفيضي، انعام جبار علوان، الاطار القانوني للبريد الالكتروني، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الثالث (التشريعات القانونية والنظم المعلوماتية)، كلية الحقوق، جامعة الموصل، نيسان، ٢٠١٠، ص ١٨٨-١٨٩.

ولارسال رسالة ما عبر البريد الالكتروني فان المستخدم يحتاج إلى كتابة موضوع الرسالة على الحاسب الالكتروني واعطاء الحاسب العنوان المرسل إليه حيث يكفي النقر على مفتاح معين لإجراء المطلوب^(١).

٢- الشبكة العنكبوتية الدولية (WWW):

وهي شبكة تتميز بسهولة الاستعمال حيث تستعمل نظام الكلمات المضيفة والتي تعتبر مفاتيح لمعلومات بداخلها فيكفي الضغط على احد هذه المفاتيح لتدخل إلى المواقع التي تريدها على الشبكة وهناك بروتوكول نقل الملفات ويمكن من خلال هذه الشبكة نقل الملفات والبرامج من حاسوب إلى آخر وهي طريق اسهل من طريق الاقراص أو الاشرطة الممغنطة^(٢).

وتمتاز شبكة الانترنت بانها شبكة مفتوحة للكافة وانفتاحها كان السبب الحقيقي لنجاحها وفي الوقت ذاته السبب الرئيسي لمعظم المشاكل والتعقيدات القانونية التي تثيرها هذه التكنولوجيا كما انها شبكة عالمية لا تعرف الحدود الجغرافية بين الدول وهي غير متخصصة في نوع ما من الخدمات دون غيرها كما هو الحال من شبكات الدوائر المملوكة التي تقتصر على المعاملات المصرفية مثلا وأخيرا فهي شبكة مجانية تقوم على مبدأ التعاون فهي غير مملوكة لاحد أو بمعنى آخر مملوكة للجميع^(٣).

آلية التعاقد عبر الانترنت:

سبق لنا ان تحدثنا عن كيفية تبادل الإيجاب والقبول بين المتعاقدين عبر شبكة الانترنت والتكليفات القانونية التي طرحها الفقهاء حول طبيعة مجلس العقد المبرم عبر الانترنت.

ولكن ما هي الآلية أو الكيفية التي يتم من خلالها التعاقد عبر هذه الشبكة؟

-
- (١) انظر: احمد خالد العجلوني، التعاقد عن طريق الانترنت (دراسة مقارنة)، ط١، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص١٦.
- (٢) انظر: حازم نعيم الصمادي، مصدر سابق، ص٢٨.
- (٣) انظر: د. صابر عبد العزيز سلامة، مصدر سابق، ص٨-١١.

ان شبكة الانترنت تعمل من خلال بروتوكول واحد هو (TCP/IP) وعن طريق لغة برمجية موحدة ويقوم هذا البروتوكول بمهمة اساسية تتمثل بمعالجة البيانات المرسله من الحاسب الإلكتروني، بحيث يتم ترتيبها على شكل حزم صغيرة تسمى (Packets) وذلك من اجل توفير خطوط الاتصال لاكثر من مستخدم في الوقت نفسه بهدف ضمان تأمين نقل المعلومات لجهات مختلفة عبر خط اتصال واحد ومن المعلوم ان البروتوكول (TCP/IP) يتكون من جزأين مختلفين في المهمة ولكنهما يعملان بشكل توافقي الأول هو (IP) يعمل على نقل حزم المعلومات إلى وجهتها المقصودة واما الثاني وهو (TCP) فيعمل على التأكيد من وصول المعلومات إلى وجهتها المقصودة وبترتيبها الصحيح^(١).

ولو تعرضنا إلى آلية التعامل عبر شبكة الانترنت لتبين لنا بأنها تتم من خلال مجموعة من النقرات التي هي عبارة عن نتاج حركة احدى يدي المستخدم مثلا لغرض ان يقوم المستخدم أو المتعاقد بادخال برنامج معين وبشكل عملي فانه لا بد ان يقوم بالخطوات الآتية:

ففي الخطوة الأولى ولكي يقوم المستخدم بادخال آخر نسخة معدلة فانه يجب ان يذهب إلى صفحة مايكروسوفت على العنوان www.microsoft.com في صفحاتها الرئيسية وفي اسفل الصفحة توجد نقرة (Button) النسخ المجاني Download ينقر بالماوس عليها ثم تتالى الصفحات حتى يرى البرنامج وبعد عملية النسخ وتركيب البرنامج للانتهاج منها عليه ان ينقر Click بالفأرة على ايقونة البرنامج Icon لترى معرف التركيب Setup Wizard ومن أجل متابعة معرف التركيب لا بد من النقر باستخدام الفأرة على نقرة (Button) التالي Next فستعرض له لوحة استفسارات خاصة بالاسم والعنوان البريدي ويطلب منه ملؤهما وبعد انجاز ذلك يتم النقر على نقرة Next ومن أجل الوصول إلى ملاءمة الخط الهاتفي والمودم فانه لا بد من النقر أيضا على نقرة Next لتظهر صفحة بها اربعة خيارات ويتم اختيار طريقة واحدة منها تناسب طريقة الاتصال بالخط التلفوني وسرعة المودم ثم يتم النقر عليها ولاختيار الصوت ينقر على Next ثم مرة ثانية على Next وهكذا حتى يتم الانتهاء من تركيب البرنامج بالنقر على Next ثم النقر على الانتهاء Finish وإذا ما سارت الأمور على ما يرام ويدخل المستخدم إلى البرنامج فانه سيرى على الشاشة ما هو مشابه لدليل التلفون مع تفاصيل عن كل

(١) انظر: بشار محمود دودين، د. محمد يحيى المحاسنة، مصدر سابق، ص ٣٠.

مشارك في مكان اللقاءات وبها المعلومات عنهم وبعدها يتم الاتصال بالشخص الذي اختاره المستخدم ليتعاقد معه بعد ان ينقر مرتين على الاسم^(١).
تبين لنا مما تقدم وجوب قيام المستخدم أو التعاقد بعملية النقر بواسطة الفأرة الالكترونية من أجل القيام بجميع خطوات الاتصال باطراف اخرى لديهم نفس البرنامج وبطبيعة الحال فان هذا الامر سهل ميسور بالنسبة لكل انسان اعتيادي غير مصاب باعاقة اليدين موضوعة البحث فهل يمكن بعد هذا العرض لآلية التعاقد عبر هذه الشبكة للمعوق بكتنا يديه ان ينفذ هذا؟ بمعنى آخر كيف لهذا المعوق ان يقوم بطلب البضاعة أو الخدمة من خلال الحاسب الالكتروني أو من خلال شبكة الانترنت؟ وفي واقع حالة التجارة الالكترونية وعمليا فانه لا يمكن الاجابة عن طلبه إلا من خلال الحاسب الالكتروني أو من خلال ما يسمى بالمتاجر الافتراضية الالكترونية حيث تعرض البضائع والخدمات على الحاسب ذاته^(٢)، اذن لابد من ايجاد وسيلة مناسبة تعينه على القيام بهذا الأمر.

المطلب الثاني

تحديد الوسيلة المناسبة لإبرام العقد الإلكتروني للمعوق

بكتنا يديه

تبين لنا من خلال ما تقدم عدم إمكانية استخدام المعوق بكتنا يديه لاهم الوسائل الالكترونية التي لابد من توافرها لابرام الصفقات والعقود في اطار التجارة الالكترونية ففقدرة المعوق بكتنا يديه تتقاطع تماما – بسبب الإعاقة الشديدة التي يعاني منها – مع المتطلبات الفنية الخاصة لتشغيل الحاسب الالكتروني وشبكة الانترنت اللتين تعدان من أهم الوسائل الالكترونية في التعاقد الالكتروني وأكثرها شيوعا بين المستخدمين، حيث وجدنا من خلال استعراض طريقة تشغيل الحاسب الالكتروني والاتصال عبر شبكة الانترنت ان عملية الضغط أو النقر على أزرار لوحة المفاتيح أو الفأرة الالكترونية تعد خطوات لبداية التشغيل ونهايته وكذلك فان

(١) للمزيد من التفصيل في هذا الصدد انظر: د. احمد كاظم، تعلم الانترنت خطوة خطوة، ط ١، دار اليوسف للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص ٧٣-٨٨ وما يليها.

(٢) انظر: استاذنا د. فائق الشماخ، التجارة الالكترونية، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، العدد ٤، ٢٠٠٠، ص ٤١.

جميع الإيعازات والأوامر تمثل بنقرات هي نتاج حركة اليدين الصادرة عن المستخدم فيبقى السؤال هنا قائما هل يحرم هذا المعوق من إبرام العقود الإلكترونية أو التعاقد عبر شبكة الانترنت بسبب ما قدر عليه بسبب هذه الإعاقة أيا كانت مسبباتها وراثية أم مكتسبة أم جراحية بسبب البتر وعلى فرض انه كامل الأهلية وسليم الإرادة أم لا بد من البحث عن وسيلة تتلاءم واصابة هذا المعوق وسيلة تمكنه من إبرام العقد الإلكتروني دون الحاجة إلى استخدام اليدين.

في الحقيقة ان هذه المسألة لم تعالج في التشريعات المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية كافة ونرى في ذلك قصورا تشريعيا لا بد من تلافيه إذ لا بد من الأخذ بنظر الاعتبار هذه الفئة من المعوقين وإيراد أحكام قانونية بشأن تعاملهم بالوسائل الإلكترونية أسوة بالأفراد العاديين فليس من العدالة حرمانهم من الحق في مواكبة التقدم العلمي التكنولوجي الهائل الذي يشهده العالم المعاصر الآن في مجال المعاملات الإلكترونية اذن ما هي الوسيلة المناسبة أو الملائمة في إبرام العقد الإلكتروني من قبل هذا المعوق؟ حيث ان الفقه لم يطرح هذه المسألة على طاولة النقاش لذا كان لا بد لنا من التساؤل عن إمكانية اللجوء إلى الوسائل الإلكترونية المؤتمتة في التعاقد؟ أم لا بد من الأخذ بما توصلت إليه الجهود المبذولة على صعيد التقنية والتي تهدف إلى تكييف الحاسب الإلكتروني مع متطلبات المعوق جسديا عموما والمعوق بكلتا يديه بشكل خاص؟

للاجابة عن هذه التساؤلات كان لا بد لنا من تقسيم الموضوع إلى مقصدين: الأول يخص للوسائل الإلكترونية المؤتمتة اما الثاني فيخصص للجهود المبذولة على صعيد التقنية في هذا الشأن.

المقصود الأول

الوسائل الإلكترونية المؤتمتة

يتم اللجوء إلى الوسائل الإلكترونية المؤتمتة والمبرمجة لاتمام عمليات التعاقد دون اشراف أو تدخل بشري، فبسبب وجود الملايين من العملاء المحتملين والذي يمكن ان يتعاقدوا مع أي موقع من مواقع الوايب عبر الشبكة ولعدم قدرة هذا الموقع على التعامل مع اعداد كبيرة بواسطة ملاكات بشرية تلجأ أغلب هذه المواقع إلى استخدام وسائل الكترونية تعمل بصورة روتينية ومبرمجة لانجاز تصرفات يحددها مالك الموقع التجاري بحيث تقوم هذه الوسائل وعبر تفاعلها مع وسائل مؤتمتة مماثلة ومع أشخاص طبيعيين أو معنويين بانجاز الاعمال المطلوبة منها كإرسال أو استقبال أوامر الشراء ومعالجتها وتقديم الخدمات بأشكالها كافة وبحيث يظهر الشخص كموجب أو كقابل دون تدخل أو رقابة مالك الموقع على العقود التي

تبرم بهذه الوسيلة ودون وجود أية مراجعة نهائية منه لبنود العقد، ومثل هذه تظهر للمتعاقد الآخر وكأنها قد تمت بفعل بشري إذ انه يجهل في اغلب الاحيان بأنه قد أبرم العقد مع وسيط الكتروني وصاحب الموقع التجاري قد لا يعلم انه قد تم إبرام هذا العقد نظرا لكثرة العقود التي تتم بهذه الوسيلة^(١).

ولكن هل أجازت التشريعات المتعلقة بالمعاملات الالكترونية استخدام هذه الوسائط في إبرام العقد دون تدخل بشري؟ وهل يمكن ان تكون هذه الوسائط وسيلة مناسبة لإبرام العقد من قبل المعوق بكلتا يديه باعتبار انها تتم دون تدخل بشري؟ أجاز المشرع الإماراتي في م/١٤ من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ التعاقد بين وسائط الكترونية مؤتمتة متضمنة نظامي معلومات الكترونية أو اكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقا للقيام بمثل هذه المهام ويتم التعاقد صحيحا وناظرا ومنتجا آثاره القانونية وكذلك الحال بالنسبة للمادة ١٤ أيضا من قانون المعلومات الالكترونية الاردني المؤقت إذ أجازت التعاقد باستخدام هذه الوسائط واعتبرت ان رسالة المعلومات التي تصدر عن هذا الوسيط صادرة عن المنشيء والمشرع الاردني يعترف بإمكانية اعداد برنامج حاسوب أو أية وسيلة الكترونية لكي تقوم بتنفيذ أي اجراء أو الاستجابة له بحيث يكون الهدف منه انشاء أو إرسال أو تسلّم رسالة المعلومات التي قد تتضمن الإيجاب أو القبول وكذلك إمكانية ان يتم ذلك دون تدخل شخصي من شخص طبيعي^(٢).

وبالرجوع إلى التعريفات التي اوردها كل من المشرعين الاماراتي والاردني اللذين اعترفا بجواز اعداد برنامج حاسوب مسبق للقيام بتنفيذ أي اجراء أو الاستجابة له بحيث يكون الهدف منه انشاء أو إرسال أو تسلّم رسالة المعلومات فانه يمكن القول بإمكانية المعوق بكلتا يديه استخدام هذه الوسائط في إبرام العقد الالكتروني ظاهريا على اساس ان ذلك يتم دون تدخل بشري لكن في حقيقة الامر يتطلب اعداد برنامج مسبق لذلك وهذا البرنامج لا بد من ان يتم من خلال ايعازات واوامر تتم من خلال النقر على ازرار لوحة المفاتيح أيضا وهذا مالم يتمكن من القيام به المستخدم المصاب باعاقة اليدين. لكن عمليا ومن أجل الاستفادة من هذه الوسائل فانه يمكن الاستعانة باحد الأشخاص العاديين أو الاسوياء لاعداد وتهيئة البرنامج المسبق للمعوق بكلتا يديه ليتم انجاز الاعمال المطلوبة كارسال اوامر

(١) انظر: محمود عبد الرحيم الشريفات، مصدر سابق، ص ٧٤-٧٥.

(٢) انظر كذلك نص المادة/١٣ ف ٢ من القانون النموذجي للتجارة الالكترونية (اليونستيرال)

لعام ١٩٩٦.

الشراء أو استقبالها ومعالجتها دون تدخل هذا المعوق بعد ذلك. وإذا انتهينا إلى هذا الحل فإنه ستواجهنا مشكلة أخرى وهي مسألة الأخطاء الفنية – التي فات المشرع الأردني معالجتها – في انشاء أو إرسال رسائل المعلومات المتضمنة الإيجاب أو القبول بل اعطى المرسل إليه الحق في اعتبار رسالة المعلومات صادرة عن المنشيء وان يتصرف على هذا الأساس في حالات معينة وهي بايجاز:

أ – إذا استخدم المرسل إليه نظام معالجة معلومات سبق وان اتفق مع المنشيء على استخدامه لهذا الغرض.

ب- إذا كانت الرسالة التي وصلت الى المرسل إليه ناتجة من اجراءات قام بها شخص تابع للمنشيء أو من ينوب عنه ومخول بالدخول إلى الوسيلة الإلكترونية^(١).

بينما حاول المشرع البحريني في مشروع قانون المعاملات الإلكترونية ان يقدم حلا لهذه المسألة إذ أجاز لاي شخص يتعاقد مع وسيط الكتروني ان يلغي العقد أو المعاملة الإلكترونية بشروط محددة وهي:

أ – إذا ارتكب الشخص الأول خطأ جوهريا في اية معلومات الكترونية أو سجل الكتروني استخدم في معاملة أو كان جزءا في معاملة.

ب- إذا لم يعط الوكيل الإلكتروني للشخص الفرصة لمنع الخطأ أو تصحيحه.

ج – عند قيام الشخص الأول فور علمه بالخطأ بإبلاغ الشخص دون ابطاء^(٢).

والحقيقة ان هذه المسألة أي مسألة الأخطاء الفنية ستقف عائقا امام المعوق بكلتا يديه في استخدام الوسائط الإلكترونية لان الحل الذي قدمه المشرع البحريني في هذا الصدد والمتمثل بالحق بإلغاء المعاملة الإلكترونية – عند تحقق الشروط المذكورة – لم يمنح إلا للمستخدم المتعاقد وليس للوكيل الإلكتروني ومن المؤكد ان الإلغاء لا يتم إلا من خلال ايعاز وبالنقر على الايقونة الخاصة بذلك وبواسطة إحدى اليدين الفاقد لهما المعوق موضوع البحث.

المقصود الثاني

(١) انظر: م/١٥ ف أ من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني الموقت السابق ذكره.

(٢) لاحظ نص م/١١ ف ٢ من مشروع قانون المعاملات الإلكترونية البحريني السابق ذكره.

الجهود المبذولة على صعيد التقنية لتكييف الحاسب الإلكتروني بما

يتلائم وقدرات المعوق بكتنا يديه

ان التعرض لمسألة الجهود المبذولة على صعيد التقنية لتكييف الحاسب الإلكتروني بشكل يتناسب مع قدرات المعوق بكتنا يديه يدفعنا إلى التساؤل التالي ماذا قدم التقدم العلمي التكنولوجي الهائل من خدمة للمعوقين عموماً والمعوق موضوع البحث بشكل خاص هل كان هناك اهتمام بطرح تكنولوجية جديدة تقيّد المعاقين؟

حقيقة ان شركات التقنية الحديثة وهي تسعى وراء تحقيق الارباح ومحاولات السيطرة على السوق لم تهمل أمر هذه الفئة الخاصة، فقد حرصت دائماً على ان يكون لهذه الفئة نصيب من تكنولوجيا العصر، فقد دخل الاهتمام التكنولوجي بهذه الشريحة حيزاً جديداً عندما تم الكشف عن احدث منظومة للتكنولوجيا المساعدة المتوافقة مع برنامج ميكروسوفت ويندوز (XP) للمعاقين وذلك في المؤتمر الدولي الذي عقد بمدينة لوس انجلس الامريكية إذ عرض عدداً كبيراً ومتزايداً من المنتجات التكنولوجية المساعدة للمستخدمين الذين يعانون من إعاقات حسية وذهنية وحركية، وهذه المنتجات متوافقة مع برنامج ويندوز، كما ان احدث نظام تشغيل من شركة ميكروسوفت هو المنتج الأكثر قابلية الذي قامت هذه الشركة بانتاجه فهو يزود بيئة عمل ديناميكية مع خواص ولوج مصممه لمساعدة الشركات المطورة على انشاء تكنولوجيات جديدة لمساعدة المعوقين^(١).

وفي فترة التسعينيات من القرن الماضي كانت قد بحثت هذه المسألة في مجال التعليم ومدى تأثير التكنولوجيا في البيئة التعليمية إذ وجد انه لا بد من استخدام تكنولوجيا التعليم الحديثة في المؤسسات التربوية لترقية ادائها وادماج المتعلمين في المجتمع المعرفي واشراكهم في بنائه مستقبلاً وان هذه الغاية لا تقتصر على الاسوياء فحسب بل تشمل المعاقين أيضاً ومبرر ذلك هو ان هذه الفئة الاخيرة احوج من غيرها إلى التكنولوجيا في ظل القدرات التي توفرها لها هذه التكنولوجيا لممارسة التعليم وتطويره وانفتاح العالم امامهم على كل معارفه وثقافته وبناء على ذلك يؤدي الانترنت مثلاً دوراً مهماً في تعليم المعوقين شريطة اعداد البرامج التعليمية اللازمة وفقاً لاحتياجاتهم الخاصة بوصفه اداة ناجحة لتكوين هذه الشريحة تكويناً علمياً وتربوياً ولمساعدتهم في الاعتماد على انفسهم في

(١) انظر: مقالة بعنوان (ويندوز تطرح المزيد من التكنولوجيا للمعاقين)، متاح على الموقع

مواجهة الحياة الدراسية والعلمية علما انه يمكن استثمار الانترنت في تعليم اغلب مواد الدراسة بأقل جهد وكلفة ووقت وفي هذا المضمار توصلت الباحثة (ماتيس) في عام ١٩٩١ فيما يخص ذوي الاعاقات الجسدية والحركية إلى إمكانية استفادة هؤلاء من التكنولوجيا الحديثة وتوظيفها في عملية تعاملهم بها كالتعديل الذي حدث على لوحة مفاتيح الحاسوب. بالنسبة لأشخاص لا يستطيعون استخدام هذه اللوحة بتاتا إذ تم التغلب على هذه المشكلة باستخدام برامج ادراك الاصوات بحيث يستطيع المستخدم اعطاء الاوامر الصوتية بدلا من استخدام لوحة المفاتيح فضلا عن وجود ادوات تسمح لهم باستخدام الحاسوب منها أداة التحكم (Joyce stick) كما ذكرت (ماتيس) انه بالإمكان لمس الشاشة لاعطاء أوامر للحاسب مباشرة وذلك بتحويل شاشة الحاسوب إلى لوحة مفاتيح منظورة وهناك لوحة مفاتيح مصغرة للذين لا يستطيعون مدّ ايديهم لمسافات طويلة أما الفأرة (Mouse) فان استخدامها من قبل هذا المعوق يتطلب مهارة كبيرة للتحكم فيها والضغط على زريها، وذلك بواسطة ادوات اشارة بديلة تمسك بالفم أو تثبت بالرأس وعصا تحكم أو استخدام القدم في ادخال البيانات واعطاء الاوامر للحاسوب وذهبت الباحثة (ماتيس) أيضا إلى انه يمكن للمعوقين اعاقاة جسدية شديدة كالمعوق بكلتا يديه موضوع البحث استخدام الحاسوب عن طريق Eye gaze ويسمح هذا الجهاز للشخص الذي يستطيع التحكم في حركة عينه أو رمشه من تشغيل الحاسوب^(١). وأشارت (ماتيس) أخيرا إلى وجود جهاز خاص بتقليب صفحات المادة المطبوعة (Page turners) تم تهيئته للمعوقين الذين لا يقدرّون على تحريك ايديهم كلياً أو جزئياً^(٢).

تبين لنا مما تقدم ان الجهود التي بذلت في سبيل الوصول إلى هدف تطوير الحاسب والانترنت فنيا بما يتلاءم وحاجات المعوق بكلتا يديه على التعاقد الإلكتروني كانت خطوة ايجابية في ازالة العقبات التي تقف في طريق استفادة هذا المعوق من التكنولوجيا الحديثة في مجال معاملاته المالية والتجارية لاسيما وأن هذا التطوير الفني للحاسب يساعد المعوق على ايجاد وسائل التعبير الصريح عن ارادته بالشكل التقليدي الذي يتطلبه القانون إذ بمقتضاه (يكون التعبير عن الارادة صريحا إذا كان

(١) انظر: مقالة بعنوان (أثر التكنولوجيا التعليم في تكوين ذوي الاحتياجات الخاصة)، منشورة على الموقع التالي

. www.ara-cndp-dz.org

(٢) انظر: مقالة بعنوان (استخدام الحاسب للمعوقين في التعليم) متاحة على الموقع

. www.vb.arabsgate.com

المظهر الذي اتخذته - كلاما أو كتابة أو إشارة أو نحو ذلك - مظهرا موضوعا في ذاته للكشف عن هذه الإرادة حسب المؤلف بين الناس، فالتعبير الصريح قد يكون بالكلام وذلك بإيراد الالفاظ الدالة على المعنى الذي تنطوي عليه الإرادة وقد يؤدي اللسان هذه الالفاظ وقد يؤديها بالواسطة كالمخاطبة التليفونية وكإيفاد رسول لا يكون نائبا، وقد يكون التعبير الصريح بالكتابة في أي شكل من أشكالها عرفية كانت أو رسمية في شكل سند أو كتاب أو نشرة أو اعلان موقعا عليها أو غير موقع مكتوبة باليد أو بالآلة الكاتبة أو بالآلة الطابعة أو بأية طريقة اخرى اصلا أو صورة، وقد يكون هذا التعبير أيضا بالإشارة المتداولة عرفا، فأشارة الاخرس غير المهمة تعبير صريح عن الإرادة وأية إشارة من غير الاخرس تواضعت الناس على ان لها معنى خاص يكون تعبيرا صريحا عن الإرادة كهز الرأس عموديا دلالة على القبول وهزها افقيا أو هز الكتف دلالة على الرفض. ويكون التعبير الصريح اخيرا باتخاذ أي موقف آخر لا تدع ظروف الحال شكاً على دلالاته على حقيقة المقصود^(١).

وبناء عليه فان المعوّق بكلتا يديه ان كان عاجزا عن التعبير عن ارادته بواسطة الكتابة الالكترونية التي تتم أو تجسد من خلال الضغط على ازرار لوحة المفاتيح - التي تقابل الكتابة التقليدية التي تتم باليدين كوسيلة للتعبير عن الإرادة - فانه يستطيع التعبير عن ارادته لابرام العقد الالكتروني من خلال الالفاظ وبالإشارة المتداولة عرفا أو باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالاته على حقيقة المقصود وذلك من خلال اصدار الاوامر الصوتية والتي هي عبارة عن مجموع من الكلمات والجمل والتي تمثل العنصر المادي المحسوس للارادة، كما انه يمكن ان يحصل التعبير الصريح عن الإرادة بواسطة جهاز (Eye gaze) السابق ذكره والذي يستطيع المعوّق ان يعبر عن ارادته من خلال الإشارة بحركة عينه أو رمشه أو يتم الوصول إلى ذلك من خلال الضغط على زري الماوس بواسطة ادوات الإشارة البديلة التي تمسك بالفم أو تثبت بالرأس وعصا تحكم أو استخدام القدم في ادخال البيانات واعطاء الاوامر للحاسوب في الاعتقاد ان جميع وسائل التعبير الصريح من قبل هذا المعوّق تدخل في صورة (اتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالاته على حقيقة المقصود) وهذا ما يتحقق بالنسبة لظروف البيئة الالكترونية التي يتعامل في مجالها هذه الفئة من المعوقين.

(١) انظر: السنهوري، الوسيط، المصدر السابق، ص ١٨٧ بند ٧٦ ثم لاحظ م/٧٧ مدني عراقي.

الخاتمة

تبيين لنا من خلال مسيرة البحث النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

- ١- العقد الإلكتروني هو كل عقد تصدر فيه ارادة احد الطرفين أو كليهما أو يتم التفاوض بشأنه أو تبادل وثائقه كلياً أو جزئياً عبر وسائط الكترونية، ان هذا العقد على الرغم من العقود حديثة التداول التي تتميز من غيرها من العقود بوسائل انعقادها الخاصة بها إلا انها في الحقيقة تقوم على الاركان ذاتها التي تقوم عليها العقود التقليدية من الرضا والمحل والسبب.
- ٢- المعوق بمفهومه العام هو كل فرد فقد قدرته على مزاولة عمله أو القيام بعمل آخر نتيجة لقصور بدني أو حسي أو عقلي سواء أكان هذا القصور بسبب اصابته في حادث أو مرض أو عجز ولادي. اما مصطلح المعوق بكلتا يديه فلم يرد بشأنه تعريف لدى جميع التشريعات العربية ما عدا التعديل الرابع لقانون الإثبات العراقي الذي أورده المشرع العراقي من أجل تحديد أسلوب التوقيع الذي يمكن استخدامه من قبل المعوق بكلتا يديه في المعاملات التقليدية وتلافياً للقصور التشريعي الذي كانت تعاني منه هذه الفئة من المعوقين طوال عقدين من الزمن.
- ٣- تمتاز الوسائل الإلكترونية بسمات فنية وتكنولوجية خاصة جداً مصممة لاستخدامها من قبل اشخاص اسوياء أو عاديين لا يعانون من الإعاقة وطريقة استخدام هذه الوسائل تعتمد كلياً على الضغط على الأزرار والمفاتيح والايقونات الموجودة في تركيب لوحة المفاتيح والفأر الإلكتروني وكلها نتاج حركة اليد التي يعجز المعوق بكلتا يديه عن القيام بها.
- ٤- ان الكيفية الواجب اتباعها من قبل المعوق بكلتا يديه للوصول إلى إبرام العقود والصفقات الإلكترونية تعد بحد ذاتها مشكلة قانونية لكن الاتجاه السليم في حلها يكمن في تكييف هذه الوسائل وتحويلها تقنياً بما يلائم قدرات هذا المعوق وقابلياته.

ثانياً: التوصيات

- ١- نتمنى على المشرع العراقي وهو يضع التشريعات الخاصة بالمعاملات الالكترونية مستقبلا ان يضع نصب عينيه فئة المعوقين بكلتا يديهم بان يحدد لها الوسائل والادوات القانونية التي تمكنها من التعاقد الالكتروني، ونرى انه من الافضل ان يسهم المشرع العراقي المنظمات والجمعيات التي تعنى بشؤون المعوقين في وضع هذه التشريعات بوصفها الجهات الاقدر على تفهم ظروف هذه الفئة لكي تأخذ الاخيرة نصيبها من الرعاية التشريعية، كما يتوجب ان تتضمن التشريعات الخاصة بالاعاقة وضمن حقوق المعاقين النص على حقهم في مزاولة العمل التجاري عبر الوسائل الالكترونية.
- ٢- نرى انه أصبح لزاما على الجهات المعنية بأمر المعوقين ان تأخذ بنظر الاعتبار قدرات وقابليات فئة المعوقين بكلتا يديهم بشكل خاص ضمن خطط التنمية الموضوعية من قبلها، بان تتجه إلى وضع ستراتيجية استيراد الحواسيب الالكترونية المناسبة والملائمة لقدرات هؤلاء المعوقين، التي تم اتباع احداث الخطوات التقنية فيها بما يؤدي إلى تطويعها لخدمتهم فاذا كانت عقود القرن الماضي قد شهدت ترسيخ مبدأ تأهيل المعاقين تأهילה اكاديميا واجتماعيا ومهنيا أصبح الآن من الضروري وفي ظل التكنولوجيا ترسيخ مبدأ آخر مكمل له ألا وهو مبدأ تطويع الحاسوب الالكتروني لقدرات وقابليات المعوق بكلتا يديه.

المصادر

المعاجم

- ١- ابو الفضل جمال الدين مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد العاشر، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، سنة النشر بلا.

الكتب

- ١- احمد خالد العجلوني، التعاقد عن طريق الانترنت (دراسة مقارنة)، ط١، دار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٢.
- ٢- احمد كاظم، تعلم الانترنت خطوة خطوة، ط١، دار اليوسف للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ٢٠٠٤-٢٠٠٥.
- ٣- احمد مصطفى خاطر، الخدمة الاجتماعية نظرة تاريخية لمناهج الدراسة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ١٩٨٤.
- ٤- اسامة احمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني (دراسة مقارنة)،

- الطبعة بلا، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥.
- ٥- الياس ناصيف، العقود الدولية (العقد الإلكتروني في القانون المقارن)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٩.
- ٦- بشار محمود دودين، د. محمد يحيى المحاسنة، الاطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.
- ٧- حازم نعيم الصمادي، المسؤولية في العمليات المصرفية الالكترونية (الوسائل الالكترونية، العمليات الالكترونية، العقد الإلكتروني، المسؤولية، الإثبات والتوقيع الإلكتروني، المحكمة المختصة، القانون الواجب التطبيق، الضمان)، ط١، دار وائل للنشر، ٢٠٠٣.
- ٨- سعيد حسيني العزة، الإعاقة الحركية والحسية، ط١، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠.
- ٩- السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ٢٠٠٠.
- ١٠- صابر عبد العزيز سلامة، العقد الإلكتروني، ط١، مكان النشر بلا، ٢٠٠٥.
- ١١- طارق الشيخ مجيد وجبار حسن يوسف، مدخل إلى علم الحاسوب، الطبعة بلا، مكان النشر بلا، اربد، ١٩٩٩.
- ١٢- عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠.
- ١٣- عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٢.
- ١٣- عصمت عبد المجيد، نظرية العقد في الفقه الاسلامي (دراسة مقارنة)، الفقه القانوني والقوانين المعاصر، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩.
- ١٤- غواي جي. بتر، ترجمة: عدنان عباس الحمداني، سامي الرماحي، محو الامية في مجال الحاسبات الالكترونية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٠.
- ١٥- فؤاد العلواني ود. عبد جمعة موسى الربيعي، الاحكام العامة في التفاوض والتعاقد عبر الانترنت (العقود والبيوع التجارية على وفق احكام قواعد الانكوتيرم لعام ٢٠٠٠، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٣.
- ١٦- ماجدة السيد عبيد، مقدمة في تأهيل المعوقين، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان - الاردن.

- ١٧- مازن مغايري، الكمبيوتر للمبتدئين (دراسة سهلة ومبسطة لمبادئ الكمبيوتر وانظمة التشغيل)، الطبعة بلا، دار الرضوان، سنة الطبع بلا.
- ١٨- محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية (اركانها، اثباتها، حمايتها، التوقيع الالكتروني، القانون الواجب التطبيق)، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، اربد، ٢٠٠٨.
- ١٩- محمود عبد الرحيم الشريقات، التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت (دراسة مقارنة)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.
- ٢٠- منذر الفضل، النظرية العامة للانترامات، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٦.

الرسائل والاطارح الجامعية

- ١- امانج رحيم احمد، التراضي في العقود الالكترونية عبر شبكة الانترنت - دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠٠٣.
- ٢- سحر حيال غانم، المسؤولية المدنية للمتسبب في الإعاقة الولادية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٩.
- ٣- عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.
- ٤- نزار حازم محمد حسين الدملاجي، التعاقد عن طريق شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.
- ٥- نور قيس محمد الطائي، الإعاقة وأثرها في المسؤولية الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٧.

البحوث

- ١- اسماعيل شعبان، دور ذوي الاحتياجات الخاصة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، بحث منشور على شبكة الانترنت
shoo@scs.not.org .
- ٢- أوان عبد الله الفيضي، انعام جبار علوان، الاطار القانوني للبريد الالكتروني، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الثالث (التشريعات القانونية والنظم المعلوماتية)، كلية الحقوق، جامعة الموصل، نيسان ٢٠١٠.

- ٣- خالد ممدوح إبراهيم، عقود التجارة الإلكترونية وأمن المعلومات، بحث منشور على الموقع الآتي:
www.shaimaataalla.com .
- ٤- رجاء ناجي، الاطفال المهمشون قضاياهم وحقوقهم، المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم، بحث منشور على الموقع
www.shaa@scs.not.org .
- ٥- سعد حسين عبد ملحم، التفاوض بالعقود عبر شبكة الانترنت، بحث منشور في كلية الحقوق، جامعة النهدين، عدد ١٣، مجلد ٨، حزيران ٢٠٠٥.
- ٦- طارق كاظم عجيل، مجلس العقد الإلكتروني، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، عدد ٢٠٠٧، ٢٠٠٧.
- ٧- فائق الشماع، التجارة الإلكترونية، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، عدد ٤، سنة ٢٠٠٠.

المقالات

- ١- مقالة بعنوان (ويندوز تطرح المزيد من التكنولوجيا للمعاقين)، متاحة على الموقع الآتي:
www.al-jazirah.com
- ٢- مقالة بعنوان (أثر تكنولوجيا التعليم في تكوين ذوي الاحتياجات الخاصة)، منشورة على الموقع الآتي:
www.ara-chdp-dz.org .
- ٣- مقالة بعنوان (استخدام الحاسب للمعوقين في التعليم)، متاحة على الموقع:
www.vb.arabsgate.com .
- ٤- ورقة بحثية عن رعاية وتأهيل المعاقين في ظل التشريعات والقوانين المصرية، منشورة على الموقع:
www.spnneds.org .

القوانين والتعليمات

- ١- قانون التجارة العراقي، رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ الملغي.
- ٢- قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
- ٣- التعديل الرابع لقانون الإثبات العراقي رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٠، منشور في جريدة الوقائع العراقية، عدد (٣٨٣٧)، في ٢٠٠٠/٧/٣١.
- ٤- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
- ٥- قانون الرعاية الاجتماعية العراقي رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ منشور في جريدة الوقائع العراقية عدد ٢٧٨٣ في ١٩٨٠/٦/٢٨.
- ٦- مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري.
- ٧- مشروع قانون احكام المعاملات الإلكترونية اللبناني .

- ٨- قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠١ .
- ٩- القانون الاماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ المتعلق بالمعاملات الالكترونية.
- ١٠- قانون التعاملات والتجارة الالكترونية لامارة دبي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .
- ١١- قانون الاونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية لسنة ١٩٩٦ .
- ١٢- القانون الفرنسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية.
- ١٣- قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٧ منشور على الموقع:
<http://www.mosd.gov.jo> .
- ١٤- مشروع التأهيل المهني للمعوقين رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٥ الصادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في العراق.
- ١٥- القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن المعوقين منشور على الموقع:
<http://www.isesco.org> .
- ١٦- القانون اللبناني رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المعوقين منشور على الموقع:
<http://www.isesco.org> .
- ١٧- التعليمات:
- ١٨- تعليمات رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ الصادر في العراق بشأن تقدير درجة العجز، منشورة في جريدة الوقائع العراقية، عدد (٣٨٤٨)، تاريخ ١٦ / ٦ / ١٩٩٨